جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

أ/د فريجة محمد هشام	رئيسا
أ/د إلياس عجابي	مشرفا و مقررا
أ/د شتوح رياض	ممتحنا

من إعداد الطالب : سلطاني سفيان
بإشراف الدكتور : عجابي إلياس

السنة الجامعية : 2022_2023

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي التي كانت تدعمني ببعض الدراهم عندما أحتاج وكانت توقظني باكرا طيلة المشوار الدراسي منذ الإبتدائي وكانت تحفزني على المواصلة والإجتهاد . وإلى أبي الذي كان بمثابة الرجل المثالي والقدوة ، ربي يحفظهم .

- بدون أن أنسى رفقائي في هذا المشوار من زملاء و زميلات دون أن أنسى كذلك العمال و الموظفين والعمال والأساتذة من بينهم المرحوم " الأستاذ بن حميدوش نورالدين " رحمة الله عليه .

- كل هؤلاء ومن يعرفون مقامهم عندي أهديهم هذا العمل المتواضع .

تشكرات

الحمدلله الذي أنار دربي بالعلم
الحمدلله على كل ما وهبني إياه
الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا
كل الشكر أتوجه به أولا إلى الدكتور " إلياس عجابي " الذي وجهني طيلة فترة تحضير هذا العمل .
وعلى كل حال أتوجه بالشكر لكل الأساتذة الذين ألقوا لنا المحاضرات القيمة وإن لم يكن كذلك فنشكرهم حتى على رفع المعنويات والنصائح وروح الأخوة .
و الشكر موصول أيضا لكل طاقم وأسرة كلية الحقوق كل بإسمه بدون إستثناء على ما قدموه لنا السنوات التي مضت وخاصة " مصطفى بعلي " مسؤول مصلحة الأنشطة الذي رافقنا طيلة المشوار بمستجدات الكلية .

خطة البحث :

-المقدمة.

- التمهيد

- الإشكالية

-أهمية الموضوع

- أهداف إختيارالموضوع

- الصعوبات

- المنهج المتبع

-الفصل الأول(الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة).

-المبحث الأول(في الإجراءات القولية).

-المطلب الأول (في الإستجواب).

-المطلب الثاني(في الشهادة).

-المبحث الثاني(في الإجراءات العملية).

-المطلب الأول (في الخبرة).

-المطلب الثاني(في التفتيش).

-المطلب الثالث (في إعتراض وتسجيل الصور والمراسلات).

-المطلب الرابع (في التسرب).

-الفصل الثاني (الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية).

-المبحث الأول (في الإجراءات الإحتياطية).

-المطلب الأول (في الأمر بالإحضار والقبض).

-المطلب الثاني(في الأمر بالإيداع).

-المطلب الثالث (في الأمر بالحبس المؤقت).

- المطلب الرابع(في الأمر بالإفراج المؤقت).

- المطلب الخامس(في الأمر بفرض الرقابة القضائية).

-المبحث الثاني (في أوامر التصرف في التحقيق).

- المطلب الأول (في الأمر بإنتفاء وجه الدعوى).

- المطلب الثاني(في أمر الإحالة).

- المطلب الثالث (في الأمر بإرسال المستندات).

مقدمة :

- إن الغرض من الإجراءات الجزائية يأخذ عدة زوايا ، فنجد أنه يهدف إلى التحقيق في الجرائم بجمع الأدلة والتأكد من صحتها و حتى التنقيب عن أدلة جديدة هذا في إطار التحقيق ومن جهة أخرى التنسيق مع قانون العقوبات لتطبيق القانون من خلال إتباع إجراءات محددة ، وخلال تنفيذ الإجراءات الجزائية حدد المشرع عدة مقاييس لا يمكن الخروج عنها وذلك حفاظا على حسن سير العدالة ، حيث نجد أن المراحل التي تمر بها الإجراءات هي مراحل مختلفة من حيث طابع العمل والجهات المنوطة بها هاته المهام قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة ، فباستثناء المرحلة السابقة لارتكاب الجرائم التي تنفذ خلالها مهام الضبط الإداري أو ما يسمى بالشرطة الإدارية والتي تتميز بطابع تحسيسي لا يرقى إلى مرتبة التحقيق أو تقصي الوقائع بل يبقى في حيز التنبيه بمخاطر الجرائم ، قلنا بإستثناء هاته المرحلة يرتكز التحقيق على مرحلة التحريات الأولية أو المرحلة الإستدلالية التي تبدأ بالتبليغ عن الجريمة أو الشكوى وتنتهي بتحريك الدعوى ، مما يعني أنها مرحلة التحقيق من طرف الضبطية القضائية أو التحقيق البوليسي ، ثم تليها مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تتميز بالطابع القضائي حيث تقتصر مهامها على قضاة التحقيق داخل الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى ، هذا في إطار توطئة الطريق للدخول إلى موضوع الدراسة والذي لا يخرج على إطار التحقيق القضائي .

-يقصد بالتحقيق الإبتدائي (القضائي) مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التمحيص والتأكد من الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والتحقيق كلمة مشتقة من الحقيقة،والتحقيق الإبتدائي يعتبر أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، يأتي بعد المرحلة الممهدة للدعوى التي تسمى مرحلة التحريات الأولية(جمع الاستدلالات)،كما أنها فرصة لمحاولة جمع الأدلة الجديدة التي من شأنها أن تخدم التحقيق في الجريمة بهدف النفي أو الإثبات ونسبة النتيجة للمتهم بغية الوصول للحقيقة قبل إحالة الملف للجهة المختصة بالمحاكمة ،فإذا تبين أن هناك أدلة كافية تدل على ضلوع المتهم في ارتكاب الجريمة ،كانت إحالتها إلى المحكمة أمرا له أساسه من الأوراق وإلا فلا داعي لإحالة قضايا إلى القضاء بغير دليل معتبر عليها ،ويوصف التحقيق بأنه إبتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه إنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بإصدار أحكام بالبراءة أو الإدانة[1].

- موضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي يعتبر واحدا من أهم المواضيع الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق الدراسة والبحث ، بسبب كونه ينصب على التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله وهو الإنسان ، سيما عند التحقيق معه في جريمة اتهم بإرتكابها ومن المعلوم أن هذه المرحلة من الدعوى الجزائية هي الأكثر تعقيدا من مرحلة المحاكمة ، نظرا لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها ، فضلا عن كونها المرحلة التي تتعرض فيها حريات وحقوق الأفراد

[1] **التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها-أحمد المهدي- أشرف الشافعي-دار الكتب القانونية –مصر-المحلة الكبرى-ط 2005 ص4-5.**

للمساس ، فقد تقيد حرية الفرد ويوقف وتعطل طاقاته التي يحتاج إليها مجتمعة ، كما قد تكشف أسراره ويتعرض شخصه أو مسكنه للتفتيش ، ورغم كل ذلك يفضي التحقيق في نهاية المطاف إلى تبرئة المتهم ، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك ستمس حرية الفرد المتهم ، وتشكل خطرا على حرمة مسكنه وحقوقه الأخرى ، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب عن طريق إستخدام الأساليب العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة وعن شخصية المذنب وبين حق الفرد في عدم المساس بحريته وحقوقه وهذا مات هدف إليه السياسة الجنائية الحديثة ويقره المنطق الذي يقضي بأن المصلحة والعدالة إذا ماكانت تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة ،فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه .وبما أن الموضوع الذي سنتطرق إلى دراسته سيعالج ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي وبالضبط أمام أوامر قاضي التحقيق .**فماهي الضمانات التي أعطيت للمتهم خلال التحقيق القضائي؟ وماهي الحدود أي المراحل بالضبط التي تكون للمتهم فيها هاته الضمانات ؟**

- بما أن الإشكالية التي سنتطرق إلى دراستها واضحة ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق بناءا على ما سبق ذكره وعلى تحديد محور الإشكالية بالضبط ، ولكي تكون واضحة أكثر يمكن أن نقول " ماهي أهمية الموضوع في الوقت الراهن ؟ وأهداف وأسباب إختياره ؟ وصعوبات عملية البحث فيه ؟

أولا : أهمية الموضوع .

-إن أهمية دراسة موضوع ضمانات المتهم يمكن أن تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا بأن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة إنحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة ، وبها تتأكد سيادة القانون ، فالرغبة في إلتزام الأجهزة القضائية حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية لكي تكون سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة إنحرافها[1] على أنه يجب أن لا يفهم بأن هذه الضمانات غايتها هي شل يد الأجهزة القضائية . وإنما هي كفالة إلتزام هذه الأجهزة حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية وصيانة الحقوق الإنسانية ذلك أن الحماية الاجتماعية لا تتأتى إلا بكفالة هذه الحريات وصيانة تلك الحقوق ولا تقوم إلا من خلالهما [2] ، وفي نفس السياق يرى Michel Dran أن الحرية الشخصية للفرد و تنظيم الدولة للصالح الاجتماعي يجب أن يعملا معا في كيان واحد على نحو لا يؤدي إلى التفريط في الحرية ولا في الصالح العام ، وهو ما يقتضي إقامة توازن بين الحرية والسلطة. يضاف إلى ما تقدم أن البحث في موضوع ضمانات المتهم يعرفنا بمدى إسهام تلك الضمانات في توفير مناخ ملائم للمتهم لبيان موقفه من تلك التهمة علاوة على دور تلك الضمانات في تيسير مهمة الكشف عن الحقيقة مع إحترام حرية الإنسان وصون كرامته ، حيث أن تلك القيم هي ثمرة كفاح الشعوب منذ وقت طويل .

ثانيا : أهداف وأسباب إختيار الموضوع .

[1] د / أحمد فتحي سرور – الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية – مجلة مصر المعاصرة – س3 – ع 348 ، أبريل 1972- ص146 -147 .

[2] د/ أحمد فتحي سرور – الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية – المرجع السابق ص 148 .

-كان الدافع لإختيار هذا الموضوع هو إعتباره من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على صيانتها في المسيرة الطويلة التي شقتها الشعوب في الدفاع عن الحقوق في كل الظروف التي مرت بها وبكل الوسائل حيث كان من بين هاته الوسائل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كمبادئ عامة [1]

- ما دفعني كذلك لإختيار الموضوع هو أنه موضوع شيق وحيوي نظرا لأني مهتم بالتحقيقات ومهام الضبطية القضائية ، إضافة إلى ذلك أن المنهاج المعتمد سواءا في الليسانس أو الماستر لا يحتوي على هذا الموضوع بالتفصيل والتدقيق حيث أنه إذا لم أبحث في مضمونه بعناية لا يمكنني التقدم لمعرفة المبادئ الأخرى .

- ما دفعني للبحث في هذا الموضوع هو معرفة ما إذا كانت ضمانات المتهم كافية وفي المستوى المطلوب للحفاظ على حقوقه أو مبالغ فيها إلى حد التسهيل على المتهم بشكل يمس بصرامة وقوة العدالة ضف إلى ذلك معرفة النقائص التي من شأنها أن تمس بحقوق وحريات المتهم الأساسية .

ثالثا : صعوبات البحث .

-موضوع ضمانات المتهم موضوع واسع ومتشعب حتى وإن إقتصر على مرحلة التحقيق القضائي ، ونظرا لأن إدارة الكلية حددت الصفحات ، تعين عليا البحث بطريقة ملخصة نوعا ما وذلك لإحترام الشروط المحددة ، لكن بالرغم من ذلك واجهت صعوبات في :

- تقليص مضمون النقاط المهمة في البحث لأنه قد يحدث أن لا أعالج النقاط على أكمل وجه وهو ما ينقص من المعنى الكامل لكل نقطة على حدى .

- توظيف المعلومات التي إحتوتها المراجع سواءا الكتب أو المذكرات حيث أن أغلب المراجع لم تتفق في العديد من الأمور سواءا في تناسق المعلومات أو كمية الأفكار التي تحتويها .

- عدم دراسته في المحاضرات المقررة طيلة المشوار الدراسي ، رغم أنه متوفر في مراجع كثيرة ، الشيء الذي جعل الموضوع غامضا نوعا .

- نقص الإطلاع على هذه الأمور على أرض الواقع وخاصة الأمور التي لا تظهر للعلن حتى وإن كانت غير سرية قانونا.

رابعا : المنهج المتبع .

-المنهج الذي تم إتباعه في ثنايا هذا البحث هو المنهج التحليلي ، نظرا لطبيعة الموضوع و طبيعة الإشكالية المطروحة كونها تتطلب تحليل للمعطيات التي تضمنها الموضوع .

[1] **لقد ورد التأكيد على حقوق الإنسان في العديد من المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 ، والإتفاقية الأوروبية لسنة 1950 والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .**

الفصل الأول

-لما كانت إجراءات التحقيق التي تتولاها السلطة المخولة،إجراءات متعددة ومتنوعة تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحقوقه فتقيدها، أوتنتهك فيها حرمة مسكنه وحياته الخاصة التي يحميها القانون في الأصل،بالرغم من أنه يعتبر في هاته المرحلة برئ إذا ما نظرنا إلى القاعدة التي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وقاعدة الشرعية الإجرائية التي تقضي بأن لاجريمة ولاعقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون[1]، و نظرا إلى قاعدة يبقى المتهم بريء حتى تثبت إدانته إستنادا إلى حديث رسول الله ﷺ " إردؤا الحدود بالشبهات فإن كان للمسلم مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[2] لذا كان من الضروري إحاطة المتهم بسياج من الضمانات التي من شأنها حمايته من تعسف الأجهزة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرتها لتلك الإجراءات.

-لذلك سنتولى في هذا المبحث بيان أهم الضمانات المقررة للمتهم في كل إجراء من الإجراءات ،حيث سنوضح كل ضمانة على حدى من خلال مطلبين (المطلب الأول) الذي يتضمن الضمانات الخاصة بالإجراءات وجمع الأدلة ،و(المطلب الثاني) الذي يتضمن الضمانات المقررة للمتهم الخاصة بالأوامر القضائية.

ضمانات المتهم الخاصة بإجراءات جمع الأدلة

-يحرص القانون على إحاطة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة بعدد من الضمانات التي تكفل الموازنة بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وما يستلزمه هذا من إتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم وبين حق المتهم في أن يعامل وفقا لأصل البراءة،حيث تمنح السلطة القائمة على التحقيق صلاحيات واسعة بغية الوصول إلى الحقيقة برسم الإجراءات الواجب إتباعها في حال وقوع جريمة ويحدد الشروط اللازمة التي تضمن الوصول إلى الحقيقة بطريقة منظمة ،فإذا ما قامت السلطة المخولة للتحقيق بإتخاذ إجراءات لم ينص عليها القانون أو بمخالفة الشروط الواجب إتباعها،فإن عملها يعد خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية أن "لاجريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "،ويعتبر جريمة في حد ذاته[3]

المبحث الأول : ضمانات الإجراءات المتعلقة بالاستجواب والمواجهة والشهادة

المطلب الأول : في الإستجواب

-إن المقصود باستجواب المتهم، مناقشته بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المقامة ضده ،مناقشة تفصيلية،ويحتل الإستجواب مركزا مهما بين إجراءات التحقيق الإبتدائي،بالنظر لكونه يستعان به في محاولة إكتشاف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته،مما يدعونا لإعتباره طريق إتهام ودفاع في أن واحد،حيث أنه إذا كان إجراء إتهام فإنه يستهدف جميع الأدلة والوقائع ونسبتها للمتهم، بسبب أن تبادل الأقوال مع المتهم ومواجهته بأدلة الإتهام القائمة ضده،قد تدفع بالمتهم إلى الإعتراف والإدلاء بمعلومات تفيد التحقيق وتسهله،وبالتالي

---

[1] ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي–دكتور حسن بشيت خوين-كلية الحقوق جامعة الزيتونة- ط 1 سنة1998- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- ص107.

[2] درياد مليكة - ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري – ط 1 مارس 2003 – منشورات عشاش - دار الرسالة – بوزريعة – الجزائر ص 36

[3] أشرف الشافعي- التحقيق الجنائي –المرجع السابق ض 103.

يستفاد منها كأدلة أوقرائن تؤيد الإتهام القائم ضده،ومن جهة أخرى إذا إعتبرناه إجراء دفاع أو بالأحرى وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم، لما يمنحه من فرص للتعرف على الوقائع المنسوبة إليه،ويحاط علما بالقرائن والأدلة التي توحي بأن التهمة المنسوبة إليه صحيحة، وبالتالي يتمكن من تفنيد الشبهات المحيطة به،من خلال التصريحات التي توضح برائته،وبناءا على ما سبق ذكره ،يمكن القول بأن الإستجواب حق للمتهم وفي نفس الوقت هو بمثابة واجب على المحقق ،يلتزم هذا الأخير بالقيام به للتمكن من إزالة الغبار والضبابية من الجريمة و الوقائع التي هي قيد التحقيق.[1]

- وبالنظرإلى نص المادة100 من ق،إ،ج التي تنص على"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها القاضي منه كما يجب على القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر بنفسه محام فعلى القاضي أن يعين له محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن هذا الإجراء بالمحضر....."[2].- قبل معالجة الموضوع وجب أن نفرق بين كل من الإستجواب والمواجهة وسماع الأقوال حيث وجدنا أنها تتقارب في المعنى لكن في الإجراءات تختلف عن بعضها ، فالإستجواب كما سبق الذكر الغرض منه معرفة معلومات المتهم و وتفصيل الأدلة القائمة ضده ومناقشتها ، أما المواجهة فهي مقابلة المتهم لمتهم آخر أو شهود لإزالة الغموض إن وجد في الإستجواب حيث نجد أن المواجهة تتميز بإقتصارها على أدلة معينة بخلاف الإستجواب[3]، أما إجراء سماع الأقوال فيختلف عن الإستجواب في كون الإجراء الأول يجوز إتخاذه في جميع مراحل التحقيق بما فيها التحقيق الأولي أو الإستدلالي أما الثاني فلا يكون إلا في المراحل القضائية[4] .

- بالتدقيق في نص المادة 100 السالفة الذكر ، نلاحظ بأن المشرع قد قال " حين المثول المتهم لأول مرة " مما يعني أن الإستجواب يمر بمراحل لكي يستوفي الشروط اللازمة والتي بدورها تقود إلى النتيجة وتتمثل مراحله في الإستجواب الأول ثم الإستجواب الثاني (الإستجواب في الموضوع) ثم الإستجواب الإجمالي أو النهائي ، وقد فصلها المشرع عن بعضها نظرا لما يتم إتخاذه من إجراءات في كل مرحلة ، وفي الآتي سنتطرق إلى توضيح ضمانات المتهم خلالها :

أولا :في ما يخص الإستجواب الأول .

1/ إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه :

---

[1] ضمانات المتهم- حسن بشيت خوين- المرجع السابق ص148-149.

[2] كتاب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي – أصول التحقيق الجنائي والتأديبي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط 2005 ص 68 .

[4] عبد الله أوهايبية– شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – ط 3 / 2012 دار هومة – الجزائر ص 387.

-يقصد بهذا الضمان التي تنص عليه كذلك المادة 2/44 من دستور 2020 القائلة أنه " يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه "[1]،أنه يجب على القاضي القائم بالإستجواب إعلام المتهم بعد التثبت منه (معلوماته) بالأفعال المنسوبة إليه والوقائع التي يجري التحقيق بسببها، ولا يكفي إحاطته بهاته الأفعال فقط ،بل يجب فوق ذلك تبصيره بأدلة الإتهام القائمة ضده والتي ترجح أن له صلة بالوقائع، ويجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقية وإلا إنعدمت أمانة ونزاهة السلطة القائمة بالتحقيق مما يعيب ويبطل الإستجواب.[2]، وفي هذا السياق تضمنت كذلك الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الفرد وصيانة حرياته المبرمة في 1950 "بروما" في المادة 5 منها على أن " كل من يقبض عليه ،أن يخطر بأقرب فرصة بأسباب القبض والإتهامات الموجهة ضده ،فضلا عن حقه في الطعن أمام المحاكم عند القبض عليه أو إعتقاله من أجل أن تفصل تلك المحاكم في مدى مشروعية هذا القبض أو الحبس ...." [3]

- وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة، في كون تلك الإحاطة تعد ضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال وإعترافاته في ما بعد،فضلا عن أنها تمكن المتهم من دفاعه عن نفسه أو توكيل محامي إذا استلزم الأمر ذلك،لأنه لا يمكن له أن يظهر دفاعه عن موقفه ويناقش أدلة قائمة ضده ولا علاقة له بها.

2/حرية المتهم في الإجابة وعدم جواز إستعمال الإكراه ضده :

- يعني تنبيهه من طرف المحقق بأنه حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أوصمت وعدم الإجابة،لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص ولا عقاب على عدم إجابته، هذا على ضوء المادة 100 من ق،إ،ج الجزائري، كما ورد في توصيات العديد من المؤتمرات ،منها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورغ بألمانيا الغربية في المدة16 إلى22 سبتمبر 1979 ،وأبرز ما ورد فيه بهذا الخصوص " إلتزام الصمت حق مقرر لكل متهم ويجب إعلامه بهذا الحق " .

- من مستلزمات حرية المتهم في الكلام،حقه في إختيار الوقت المناسب وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه وهذا يتطلب من قاضي التحقيق أن لا يخضعه لظروف ذات تأثير إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، وعادة ما يحصل هذا الأمر عندما يلجأ المحقق إلى أي وسيلة معنوية أو مادية لإكراه المتهم على الكلام أو قول ما لا يريد قوله، لأن الإرادة في هاته الحالة تعتبر معدومة ومعيبة ومن المنطقي لايمكن الإستناد على ما يصدر من المتهم من أقوال ولا يمكن إعتبارها أدلة صحيحة،خصوصا إذا ما أدركنا أنه من السهل إرغام الشخص على الكلام ومن العسير إجباره على قول الحق .[4]

3/ تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام :

---

[1] دستور 2020 .
[2] ضمانات المتهم- حسن بشيت خوين- المرجع السابق ص149-150.
[3] درياد مليكة – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 54 .
[4] حسن بشيت خوين - نفس المرجع ص153.

-تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، أقر القانون حقه في الإستعانة بمحام ، بأن أوجب على قاضي التحقيق، أن يخطر المتهم بهذا الحق، لتمكينه من إختيار محام عنه، وفي حالة عدم إختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه، متى طلب منه المتهم ذلك،حسب ما نصت عنه المادة 100 السالفة الذكر المقررة لقاعدة الحضور الأول".... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر...." ولا يجوز إستجواب المتهم إلا بحضور محاميه ما لم يتنازل صراحة على هذا الحق،وكذلك المواد من112 إلى 121 ق،إ،ج وهو ما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا والذي جاء فيه" ...أنه يجب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق (وأمام جهة الحكم) لتمكين محاميه من الدفاع عنه وتسليمه الملف للإطلاع عليه وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الغيابية ."

[1]ثانيا:الإستجواب الثاني (الإستجواب في الموضوع)

1/ إجراء الإستجواب بحضور المحامي:- تقضي المادة 01/105 من ق.إ.ج ".... لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. " فالأصل أنه لا يوجد إستجواب دون حضور محامي ، غير أن هناك إستثناءات واردة تجيز للقاضي إستجوابه من دون محامي " في حالة إستدعاء المحامي ولم يحضر في اليوم المحدد، وإذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك ، و إذا كانت هناك حالة إستعجال ناتجة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء مع وجوب ذكر دواعي الإستعجال بالمحضر طبقا لنص المادة 101 [2]

2/ تمكين محامي المتهم من الإطلاع على الملف :

- يقصد بالإطلاع على الملف تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف التحقيق ،أي السماح له بالإطلاع على الأوراق وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات وهذا يعني إستبعاد المستندات الجديدة التي ستودع في ملف الدعوى طالما لم يطلع عليها محامي المتهم [3]، وعلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة 105 ق ، إ ، ج على " ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل كل إستجواب ب 24 ساعة على الأقل .... "، والغرض منه هو تمكين المحامي من معرفة صحة الإجراءات والإلمام بالموضوع و وقائع الدعوى حتى يتمكن من مواجهة الأعمال التي يقوم بها قاض التحقيق و إختصاصاته الواسعة ويمكنه من الدفاع عن موكله على الوجه المطلوب وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة هذه الضمانة

---

[1] مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ق.جنائي -ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم في التشريع الجزائري – الطالب بارة حنان- كلية الحقوق جامعة تبسة – ص8,9.

[2] ق ، إ ، ج

[3] أ،د / دايخ سامية -ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاض التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المركز الجامعي غليزان ص 302 .

يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الإستجواب بطلانا نسبيا ما لم يتنازل صراحتا على التمسك به [1].

3/السرعة في إستجواب المتهم :

-إن الإسراع في إستجواب المتهم يمكن أن يحقق العديد من النتائج الجيدة لكل من المتهم والسلطة القائمة بالتحقيق معا، فمن خلال عامل السرعة يتمكن المتهم من معرفة الأسباب التي أدت إلى إتخاذ قرار توقيفه و إستجوابه لكي يستطيع إبداء دفاعه بوقت مبكر، لأنه من الأقسى والأصعب على المتهم أن يبقى فترة طويلة مقيد الحرية ولايعلم ما يدور حوله من إتهامات و إجراءات، ومن جانب آخر يضمن نمط السرعة في الإستجواب تحقيق نتائج جيدة تماشيا مع كون الجريمة المرتكبة والوقائع توصف بالجديدة أي أنه يمكن السلطة القائمة على التحقيق من الإحاطة بأقوال المتهم ومقارنتها بالوقائع قبل زوال آثارها ، ذلك لأنه كل ما مضى وقت على وقوع الجريمة كلما خف شعور الفاعل بالإدانة،وكل ما تماطل المحقق في مواجهة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه فإنه حتما سيجد متسع من الوقت لكي يلفق دفاعه للتهرب من التهم ،لذلك يمكن القول أن هذا الضمان هو ضمان للمتهم وفي نفس الوقت ضمان للعدالة لتسهيل التحقيق.[2]- لقد حدد المشرع مهلة إستجواب المتهم من خلال نص المادة1/121 من ق،إ،ج "يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من إعتقاله،فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون إستجوابه ،يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حال غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم بإستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله "[3]،من خلال عبارة " في الحال وإلا أخلي سبيله " نستنتج إلزامية السرعة في الإستجواب. وللتأكد أيضا إستندنا إلى دستور 2020 مادته 1/45 التي تقضي بأنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز48 ساعة .... "[4]

4/المحادثة المرئية أو الإستجواب عن بعد :

- بعد التعديل الذي أدخله المشرع على ق ، إ ، ج بموجب القانون 20-04 أصبح بالإمكان لقاضي التحقيق وغرفة الإتهام أن يقوما بإستجواب أو سماع شخص و إجراء المواجهة بين الأطراف وكذلك القيام بالتبليغات التي يستوجبها القانون عند تحرير محاضر بشأنها ، و تتجسد ضمانات المتهم في هذا الإجراء من خلال :

- قيام القاضي بإستعمال الوسائل التكنولوجية لمحاورة الشخص المراد التحقيق معه وهي وسيلة مرئية من خلال شاشة تلفزية صوت وصورة يرى من خلالها المتحادثان بعضهما .

- وفي حالة ما إذا كان الشخص المراد سماعه ليس موقوفا بمؤسسة عقابية ويقيم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق ،يوجه هذا الأخير طلبا لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في محل

---

[1] عاصم عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة للنشر – مصر – ط 2005 ص 252 .
[2] حسن بشيت خوين – المرجع السابق ص 160 -161 .
[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4] دستور 2020

إقامته قصد إستدعائه للموعد المحدد للقيام بذلك الإجراء الذي يجب أن يتم بمراعاة مقتضيات المادة 105 من ق ، إ ، ج .

- وعندما يصبح متعذرا إخراج المتهم الموقوف بمؤسسة عقابية لأسباب يحددها القانون ومن بينها إحترام الآجال (السرعة في الإجراءات) أو لداعي حسن سير العدالة أو بسبب الحفاظ على الأمن أو الصحة العامة يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء.

- ضمان إحترام حقوق الدفاع وضمان السرية والأمانة و الإلتقاط الواضح والكامل لمجريات الإجراء المتخذ .[1]

- وإنطلاقا مما سبق ذكره من ضمانات فإن المشرع إستحدث هذا الإجراء ليسهل ويسرع من وتيرة العمل على الجهات القضائية المختصة و يخفف العبء على المتهم سواءا أكان موقوفا أو ليس موقوف بالمؤسسة العقابية .

ثالثا:الإستجواب الإجمالي أو النهائي .

- وفقا لنص المادة 2/108 " يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق " ، وليست الغاية من هذا الإستجواب الحصول على أدلة جديدة وإنما القصد منه تلخيص الوقائع بالإشارة إلى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والتي في صالحه وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه ، وينتهي هذا الإستجواب بطرح السؤال الأخير بالصيغة التالية " هذا هو إستجوابك الأخير فهل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك " .

المطلب الثاني : في الشهادة

-إن الشهادة تعد من وسائل الإثبات القولية لذا جمعناها مع إجراء الإستجواب في فرع واحد لإشتراكهما في الوسيلة، وإذا نظرنا لمفهومها فهي إجراء من إجراءات التحقيق تتضمن البيانات والمعلومات التي يقدمها أطراف غير الخصوم لإفادة التحقيق ، وللشهادة أهمية خاصة في المسائل الجزائية بسبب كونها إحدى الأدلة التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم ،فكثيرا ما يكون لها أثر كبير في القضاء بالإدانة أو البراءة أثناء التحقيق الإبتدائي، بسبب أن الأقوال التي تضمنتها تلك الشهادة غالبا ماتكون قد أدلي بها فور وقوع الحادث وقبل أن تمتد إليها يد العبث وقبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها.[2]

- مما سبق ذكره،إذا كانت الشهادة على هذا القدر الكبير من الأهمية، فمن الواضح أن هناك ضمانات من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة وصحتها،وبذات الوقت تحمي المتهم، لذلك تدخل المشرع في هذا الصدد من خلال إضفاء بعض الشكليات على الشهادة طبقا لما تضمنته المواد من 88 إلى 99 من ق،إ،ج[3]التي تحمل المبادئ العامة لإجراء الشهادة لتجعلها أقرب

---

[1] **محاضرات التحقيق القضائي – جامعة المسيلة – المرجع السابق ص 44 –45 .**

[2] **ضمانات المتهم – حسن بشيت خوين – المرجع السابق ص 108.**

[3] **ق ، إ ، ج الجزائري.**

إلى الحقيقة ، وما إستندنا إليه من المواد السالفة الذكر يعتبر ضمانات للمتهم سواءا كانت هاته الشهادة لصالحه أو ضده.

أولا:في إمكانية طلب الشهادة .

- بالنظر إلى أهمية الشهادة وإعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية في الإجراءات الجزائية، فقد نص المشرع على إمكانية طلبها من طرف المتهم أو محاميه في الإجراءات الجزائية،وكذلك القواعد العامة في حقوق الدفاع، والثابتة بالدستور في المواد (142,32)وهذا على ضوء المادة 1/88 التي تنص على " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته "[1]. والمادة 1/69 مكرر التي تنص على " يجوز للمتهم أو محاميه..... في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ."[2]و إنطلاقا من حديثنا في هذا الصدد نستنتج من مقتضيات هاته المادة أن للمتهم حق صريح ألا وهو إمكانية طلب إستدعاء شاهد يمكن لشهادته أن تكون في صالح المتهم بعد مناقشتها موضوعيا وبنائها على الإجراءات الأخرى ،وما على القاضي أن يتخذ هذه الإجراءات إذا رأى أنها ضرورية بالتحري عن أدلة الإتهام أو النفي حسب ما نصت عنه المادة 1/68 من ق،إ،ج ، لأن القاضي وإن كان حقا حرا في إختيار الشهود إلا أن هاته الحرية مقيدة بمن لاغنى عن سماعه (الشاهد الذي يطلبه المتهم).

ثانيا :في أداء وإمتناع الشاهد عن أداء اليمين .

- ألزم المشرع الشاهد على أداء يمين الشهادة قبل الأخذ بها و إضافة المحضر الخاص بها لملف التحقيق ، والغرض من تحليف الشاهد هو تنبيهه بأن الشهادة التي سيدلي بها من شأنها أن تؤدي إلى إدانة بريء أو العكس هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر أداء اليمين دين على عاتق الشاهد الذي أداه، لما سيجري بسببه[3]،فبناءا على نص المادة 2/93من ق،إ،ج التي تنص على " ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية '... أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق... وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين" لذلك يعتبر أداء اليمين إجراء أساسي في حماية الإجراءات المقبلة من أي إختلال وضمان هام للمتهم في الحفاظ على موقفه إذا كان برئ.

- وتنص المادة 89 من ق،إ،ج على أنه "يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين وإلا عوقب ...." من خلال نص هاته المادة يتضح بأن الحضور وأداء اليمين إجباري على الشاهد المعني ،لكن رفضه أداء اليمين يعتبرعرقلة للإجراءات تعاقب عليه المادة 97 ف/4/3/2 من ق،إ،ج التي تقضي بأنه "

---

[1] ق ، إ ، ج .

[2] //////

[3] حسن بشيت خوين – المرجع السابق ص 109 .

يجوز معاقبة الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته بغرامة 200 إلى 2000 دج"، ونستنتج مما سبق ذكره بخصوص الإمتناع عن أداء اليمين أنه ضمانة هامة للمتهم حيث يرجح من إمتناع الشاهد عن أداء اليمين أنه في محاولة الإدلاء بشهادات خاطئة ،ومن شأن هذا التصرف أن يؤدي إلى إزالة الشكوك من حول المتهم .

- وبناءا على ما تضمنته المواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات[1](بدون تفصيل) " كل من شهد زورا ضد المتهم أو لصالحه أو قبض نقودا أو أي مكافأة من أجل الشهادة يعاقب بالحبس والغرامة وتختلف مدة الحبس حسب تكييف المادة إما في المخالفات أو الجنح أو الجنايات ، وكذلك يعاقب بالحبس والغرامة كل من إستعمل الضغط أو التهديد لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة،ضف إلى ذلك أنه يعاقب بنفس العقوبة المحكوم بها على المتهم الذي شهد ضده بالزور." ومنه نستنتج أن المتهم محاط بسياج من الضمانات التي تحمي موقفه ومركزه القانوني.

ثالثا: في مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين و بالمتهم .

- تنص المادة 96 من ق،إ،ج صراحة على أنه" يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة "[2]،حيث تجري هاته المواجهة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 108 من ق،إ،ج.

- بناءا على الإجراءات السابق ذكرها ،يتبين أن للمتهم العديد من الضمانات التي تمكنه من تبرير موقفه ،فإذا ما نظرنا إلى مقتضيات المادة 105 نجد أنه لا يجوز سماع المتهم من دون حضور محاميه وهذا في حد ذاته يعتبر حماية له من الوقوع في الغلط والتسرع أثناء تصريحاته ويتضح لنا من إلزامية وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي قبل يومين من المواجهة أنه من الممكن لموكله المتهم أن يحضر دفاعه في هاته المهلة إضافة إلى الإجراءات الأخرى هذا من جانب ضمانات إجراءات المواجهة .

- ومن جهة الضمانات من حيث مناقشة الشهادة ،فإن مواجهة المتهم بالشاهد تعطيه في فرصة لتذكيره بما قد سهى عنه أونسيه أو تعمد على تجاهله وذلك بربط الأمور والوقائع بأسبابها ومما لا شك فيه أن المقابلة و الوجاهية لها أثر كبير في إثبات مواقف كانت غامضة ، ومن الجدير بالذكر أن حق المتهم في توجيه الأسئلة للشاهد مرتبط بموافقة القاضي حيث يجوز لهذا الأخير أن يرفض إذا ما تبين له عدم منطقية الأسئلة[3]وحسب مقتضيات المادة 68 و69 مكرر من ق،إ،فقد أعطيت السلطة التقديرية للقاضي ومن حقه أن يقبل أو يرفض الطلب حسبما يراه مناسبا للتحقيق،وما جعل مناقشة الشهادة في ما بين المتهم والشهود ترقى

---

[1] قانون العقوبات الجزائري.
[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] ضمانات المتهم – حسن بشيت خوين – المرجع السابق ص113.

إلى مرتبة الضمانة هو أن حكمها حكم طلب سماع الشهود ومن شأنها أن تقلب موازين التحقيق.

رابعا: في سماع الشهادة على إنفراد .

- مفادها تجنب إمكانية إتفاق الشهود على شهادة موحدة مزورة، وتهدف كذلك إلى تمحيص الأدلة بعناية لتفادي الأخذ بشهادة كاذبة، فهذا الضمان يمكن قاضي التحقيق من معرفة الحقيقة ومدى صدق الشهود وذلك بطرح الأسئلة الموحدة

لإكتشاف إجابات مختلفة، ويمكن في نفس الوقت المتهم من إثبات موقفه في حالة الإدلاء بشهادات مختلفة والتي تكون بدورها خير دليل على براءة المتهم ،لأن القاضي حتما سيفسر الشهادات و يأخذ منها ما تبين له بأنه صحيح ،وقد لجأ المشرع على إلى وجوب سماع الشهود كل منهم على إنفراد من خلال مضمون المادة 90 من ق،إ،ج[1] التي تنص على " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق ويعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ...." من أجل ضمان صحة الأقوال وحفاظا على مسار الإجراءات وموقف المتهم.

خامسا: في إمكانية الطعن في الشهادة .

- إن إعتبار الشهادة صحيحة من حيث الشكل والمضمون لابد من أن يكون مؤسس على الإجراءات الواجب إتباعها والمنصوص عليها في المادة93 من ق،إ،ج التي تنص على أنه " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم

أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة "،فإذا ما تفطن المتهم أو محاميه بأن هناك خلل في الإجراءات المذكورة والأخرى المكملة لها، جاز الطعن في هاته الشهادة ،إلا أن هذا الطعن غير مذكور صراحة لكن على سبيل الاستئناس استخلصنا إمكانية الطعن من خلال نص المادة 172 من ق،إ،ج التي تقضي بأن" للمتهم او لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و69 ...." ومن الأوامر المشار إليها في هاته المادة هو أمر إجراء الشهادة الوارد في المادة 69،ومن شأن الطعن فيها أن يغير مسار التحقيق إلى مصلحة المتهم.[2]

المبحث الثاني: ضمانات الإجراءات المتعلقة بالخبرة والتفتيش والتسرب واعتراض المراسلات

المطلب الأول: في الخبرة

- الغرض من إجراء الخبرة هو الإستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافر لدى المحقق

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ضمانات التحقيق – مذكرة التخرج ماستر – جامعة تبسة المرجع السابق .

بحكم طبيعة عمله و خبراته في المجالات تعتبر صعبة عليه، وللإشارة فإن القاضي يأمر بإجراء الخبرة في كل مسألة يرى أنها تفوق قدراته سواءا تعلق الأمر بشخص المتهم أو مكونات الجريمة وما استعمل فيها و تحليل آثارها ، ونظرا لكون رأي الخبير مهم في نظر القضاء وله أثر كبير على مسار الإجراءات وعلى مصير المتهم ،كان من الضروري وضع ضمانات للمتهم لصون حقه وإقرار الحق[1]

- وعلى هذا أعطى المشرع للمتهم ضمانات عند إجراء الخبرة سواءا كانت لصالحه أو ضده إنطلاقا من المادة 143 من ق،إ،ج وما يليها في القسم التاسع الذي يتضمن إجراء الخبرة ، ومنه تتمثل هاته الضمانات في:

أولا:في إمكانية طلب الخبير .

- يحق لكل من المتهم والخصوم اللجوء إلى طلب إجراء خبرة معينة في ما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق طبقا لنص المادة 143 من ق،إ،ج[2] التي تنص على أنه " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل شهر من تاريخ إستلامه الطلب ". ومن هذا المنطلق يتضح أن هاته الضمانة من شأنها أن توضح العديد من الأمور التي لم تتنبه بها جهة التحقيق نظرا لتعقيدها حيث أن هذا التوضيح والتفسير بالطبع سيكون في صالح المتهم .

ثانيا :في إلتزام الخبير بأداء اليمين .

لضمان صدق الخبير وسلامة عمله من التحريف والتزوير ،أكد المشرع على إلزامية أداء الخبير لليمين و جعله إجراء جوهري لا يمكن الاتفاق على الإعفاء من أدائه أو التنازل عنه، حيث لا يتم الأخذ برأي الخبير المقيد لأول مرة إذا لم يؤدي اليمين تحت طائلة البطلان ، أما الخبراء المعتمدين من طرف المحكمة فهم غير ملزمين بأداء اليمين لأنهم أدوه من قبل،وحفاظا على مصلحة المتهم من جهة و سير الإجراءات الجزائية بطريقة سليمة من جهة أخرى ، نصت المادة 145 من ق،إ،ج على أنه " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام هيئة المجلس بالصيغة الآتية ... أقسم بالله العظيم أن أقوم بإبداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال... ولا يجدد هذا القسم إذا كان الخبير مقيد بالجدول . "[3]

- وبحكم أن عمل الخبير له طابع فني بنسبة أكبر مما هو إداري بإعتبار التقارير التي يقدمها هي بمثابة أدلة وشهادات ، و أن له أهمية كبيرة في العمل القضائي ومصير المتهم ، يعاقب

---

[1] ضمانات المتهم – حسن بشيت خوين – نفس المرجع ص114.

[2] قانون الإجراءات الجزائية .

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الخبير عند تحريفه للتقارير بعقوبات تزوير المحررات وعقوبات شهادة الزور، و من الطبيعي أن هاته العقوبات في حد ذاتها هي ضمانات للمتهم .

ثالثا:في إمكانية طلب رد الخبير .

- إذا كانت الغاية من الخبرة هي معاونة من يتولى التحقيق في الوصول إلى وجه الحق، فإن هذا الأمر يستوجب في من يقوم بالخبرة أن يلتزم بالحياد والنزاهة عند مباشرته لعمله ، يجوزللمتهم طلب الرد إذا اتضح له أن هناك سبب من الأسباب التي قد تؤثر على عمل الخبير بنزاهة ،وبما أن المشرع لم ينص صراحة على الطلب رجعنا إلى المادة 143 من ق،إ،ج السالف ذكرها والتي تتضمن إمكانية المتهم في طلب إجراء خبرة ، وعليه فإن المشرع إذا أعطى للمتهم رخصة لطلب خبير فمن الممكن أيضا الترخيص له بطلب الرد وذلك لضمان السير الحسن للإجراءات وعدم التعسف في حق المتهم .

رابعا :في تسبيب رفض قاض التحقيق لطلب إجراء الخبرة .

- على ضوء نص المادة 143 من ق،إ،ج في فقرتها الثانية و التي تلزم القاضي في حالة ما إذا رأى أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل شهر من تاريخ إستلامه الطلب ، لضمان حق المتهم في اللجوء إلى الطرق التي من شأنها أن توضح موقفه، ومن خلال الفقرة الثالثة التي أعطت للمتهم إمكانية إخطار غرفة الإتهام إذا لم يستجب القاضي في الأجل المحدد ، فالغرض من التسبيب هو توضيح القرار وتأسيسه.- لأن المحقق بسلطته التقديرية يستطيع أن يرفض طلب المتهم إذا كان غايته المماطلة أو أن موضوع الخبرة لا يرتبط بجوهر القضية أو أن طبيعة القضية في حد ذاتها لا توجب الإستعانة بخبير أو أن الأدلة فيها قد اكتملت دون الحاجة إليها وما إلى ذلك من الأسباب والمبررات وهو في جميع الحالات ملزم بتسبيب قراراته، ليطمأن لها المتهم و يتصرف على ضوء القانون بطرق أخرى لكي يثبت ما يريد إثباته .

خامسا: في منع إستجواب الخبير للمتهم .

- لم يمنح المشرع الحق للخبير في إستجواب المتهم ، نظرا لأهمية الإستجواب في تقرير وتحديد مجرى التحقيق كذلك حفاظا على ضمانات المتهم الأخرى ، لأنه لو افترضنا أن المشرع قد أعطى الحق للخبير في إستجواب المتهم سنجد أن القضاة حتما لم يتقيدوا بالشروط اللازمة حيث سيكلفون الخبراء بإجراء جزء كبير من الإستجواب مما ينجر عنه عدم سير الإجراءات بإنتظام[1] ضف إلى ذلك أن الخبراء ليس لديهم إلمام بأمور التحقيق القضائي مثل القضاة الذي يعتبر عملهم الأساسي،لذلك نص المشرع في المادة 146 من ق،إ،ج على أنه " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا لفحص مسائل ذات طابع فني "، وذلك راجع لكون دور الخبير هو إجراء إستجواب للمتهم في إطار المعاينة الفنية فقط من دون سؤاله أسئلة ذات نمط قضائي .

[1] ضمانات إجراءات التحقيق – مذكرة ماستر – جامعة تبسة – المرجع السابق ص21.

- بإستثناء الحالات التي تستلزم تلقي أقوال الأشخاص بناءا على نص المادة 151 من ق،إ،ج التي تنص على " يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة أن يتلقو أقوال أشخاص غير المتهم (يتضح من النص إمكانية تلقي الأقوال سواءا من المتهم أو غيره) ... وإذا رأو محلا لإستجواب المتهم فيكون بحضور القاضي المعين مع مراعاة جميع الأحوال والشروط المتبعة "[1]على ضوء هاتين الفقرتين يتضح أن هناك نسبة فقط من الإستجواب يقوم بها الخبراء، حفاظا على سلامة التحقيق و لصون حقوق المتهم بالطبع.

المطلب الثاني: في التفتيش

-التفتيش بصفة عامة كما يعرفه الدكتور محمود محمود مصطفى "هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر أو مكان السر " فإذا قلنا بصفة عامة فهو يشمل تفتيش المساكن والأشخاص وأمتعتهم[2] ، ولما كان إجراء التفتيش يمس حقوق الأفراد سواءا حريتهم الشخصية أو حرمة مساكنهم أو مراسلاتهم ،وقد أجيز لضرورة الوصول إلى وجه الحق فإنه ينبغي أن يقدر بقدره ولا يعدو نطاق الغرض المقصود منه ،مما أدى بالمشرعين إلى توفير ضمانات للمتهم عند القيام بمثل هذا الإجراء من أجل التخفيف من حدة مساسه بحرية الأشخاص[3]، ومن بين هاته الضمانات نذكر:

أولا: صدور أمر قضائي بالتفتيش مع توافر السبب .

- حيث يجوز للمتهم أن يطلب من رجال الضبطية القضائية إستظهار الأمر بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يكون مكتوبا ويتضمن الأسباب القانونية لإجراء التفتيش (أي التهمة الموجهة والأسس القانونية لتطبيق الأمر) حيث يجب أن يكون التفتيش وفق الشروط المحددة له، وذلك من خلال المادة 44 من ق،إ،ج التي تنص على أنه " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياءا لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش "،وفي ما يخص وجوب التسبيب فهو موضح من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على " يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل ..... "[4].

-إلزامية القيام بإجراء تفتيش إلا بواسطة أمر قضائي مسبب صادر عن الجهة المختصة، مفادها الحفاظ على سير الإجراءات بصفة قانونية تطمأن لها المحكمة من جهة ومن جهة اخرى يكون المتهم في مأمن من التجاوزات التي لا تليق به مهما كان تكييف الجريمة لأن المتهم لا يزال في نظر القانون شخص بريء حتى تثبت إدانته بأدلة كافية ، ضف إلى ذلك

---

[1] ق،إ،ج

[2] ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – أحمد غاي – المرجع السابق ص 218.

[3] ضمانات المتهم – حسن بشيت خوين – المرجع السابق ص 119.

[4] قانون الإجراءات الجزائية.

أن الوثيقة المتضمنة لهذا الأمر هي بمثابة وسيلة لتسهيل مراقبة المبررات القانونية ولكي تكون النتائج التي يسفر عنها الإجراء محل ثقة المحكمة وثقة المتهم.

- والملاحظ أنه لا توجد ضمانة تخص تفتيش الأشخاص و هو ما يسند إلى ما يسمى بالتفتيش الوقائي، الذي يندرج في إطار مهام الشرطة الإدارية وهو التفتيش الذي ينفذ عند إستيقاف شخص أو القبض عليه بسبب شبهة أو محكوم عليه موضوع أمر إيداع أو أمر بالقبض أو الإحضار، لأن الغرض منه هو منع المقبوض عليه من إيذاء نفسه أو من حوله من رجال الأمن أو من أي شيء يمكن إستعماله للإعتداء ، ويعرف كذلك هذا النوع من التفتيش بالتفيش الإداري أو الأمني ويستمد مشروعيته من القواعد التنظيمية التي تحكم أسلاك الأمن والتي تخولها إختصاص ومهام الضبط الإداري[1].

ثانيا: تنفيذ أمر التفتيش في الأوقات المحددة قانونا .

-إذا كنا قد سلمنا بأن التفتيش ،إجراء يمس الحرية الشخصية وينطوي على الإعتداء على حق الإنسان في الإحتفاظ بسره وحرمة مسكنه مما يجعله أشد وقعا على الشخص ،إذا ما تم مباشرة هذا الإجراء في أوقات غير مناسبة مما يؤدي إلى زيادة الأمور تعقيدا وتأزما، لذلك حرصت أغلب التشريعات على تحديد فترة زمنية معينة يباشر أثنائها التفتيش و كذلك وكذلك تحديد حالات إستثنائية[2] مثل حالات الضرورة القصوى والجنايات المهددة لأمن الدولة يمكن فيها التفتيش بدون التقيد بالفترة المحددة.

- تنص المادة 47 في فقرتها الأولى من ق،إ،ج على أنه " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ، إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا ، وفي الفقرة الثانية (يحدد الإستثناء) " يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات "[3]، ومن هذا فإن الإستثناءات الواردة على التفتيش في الأوقات المعينة التي حددها القانون تكمن في أنه لا يمكن لا للمتهم ولا لقاضي التحقيق أن يحرص على إحترام حرمة الحياة الشخصية نظرا لخطورة الجرائم المحددة ، وبخلاف الجرائم المذكورة يمكن للمتهم أن يحافظ على حرمة مسكنه من خلال الضمانات التي منحها له القانون.

ثالثا: عدم الأمر بالتفتيش ما لم تكن هناك جريمة قد وقعت فعلا .

- من أجل أن يتقرر إجراء التفتيش ،لابد من وقوع فعل يعد في نظر القانون جريمة، وهذا أمر منطقي بسبب كون التفتيش من إجراءات التحقيق اللازمة ،فمن غير الممكن القيام بإجراء من إجراءات التحقيق قبل وقوع الجريمة، ولهذا لا يجوز الأمر بالتفتيش بالنسبة للجريمة التي ستقع مستقبلا حتى وإن كانت التحريات تفيد بوقوع تلك الجريمة حتما في وقت

---

[1] ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية – أحمد غاي – مرجع سابق ص 200.

[2] ضمانات المتهم – حسن بشيت خوين – المرجع السابق ص 123.

[3] ق،إ،ج .

لاحق لأمر التفتيش[1]، وللتأكيد على هذا الجانب وجدنا أغلب التشريعات العربية والأجنبية قد حددت نفس الشروط حيث اشترطت حصر الجرائم التي يتم فيها التفتيش أن تكون جنايات وجنح فقط دون المخالفات إلا عند الضرورة في حالة تبعية المخالفة لها وإشترطت كذلك وجود جريمة قائمة ودلائل وقرائن كافية يتم على أساسها توجيه الإتهام للشخص[2].

- وبناءا على ما سبق ذكره ، يتضح أن للمتهم ضمانات عديدة في إجراء التفتيش، وبحكم أننا نبحث في إطار التحقيق الإبتدائي فقط إكتفينا بتحديد ضمانات المتهم في هاته المرحلة دون المراحل الأخرى ، وعليه نشير إلى نص المادة 3/44 و5 من ق.إ.ج التي تنص على أنه "يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان " وأنه " إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[3].

- ما تجدرالإشارة إليه أن العبرة بوصف الجريمة هي بما يجري التحقيق بشأنه دون ما يسفر عنه في نهايته ،لذلك وجب القول أن تقرير التفتيش لا يكفي بمجرد أن جناية أو جنحة قد وقعت ،بل يلزم فوق ذلك توافر أدلة كافية تشير إلى نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين وتقديرالدلائل المؤدية إلى الإتهام متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[4].

رابعا:حضورالمتهم أثناء القيام بالتفتيش .

-إن أغلب التشريعات تتضمن نفس المبادئ والقواعد في ما يخص التفتيش ،لأن الكثير من الجرائم ترتكب بنفس الأساليب ويتم التعامل مع نتائجها بطرق محددة مما أدى لتوفيرضمانات موحدة للمتهم ، فإن حضور المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أثناء التفتيش الذي يقع على مسكنه ، يعد من بين الضمانات المهمة التي لا يمكن تخطيها بإعتبارها قاعدة من قواعد الحضور في التفتيش التي تدخل في إطار الشروط الشكلية المحددة صراحة سواءا في التحريات الأولية أو التحقيق الإبتدائي وهو موضوعنا الأساسي حيث توضح المادة 64 من ق،إ،ج أنه " لايجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه الإجراءات ..... وتبطق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون ... (وأضاف إستثناء) أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق في الجرائم المحددة في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات تطبق أحكام تلك المادة وأحكام الفقرة الثانية من المادة 47 "[5].

- من خلال ما سبق ذكره كتأسيس قانوني،نستنتج ضمانات حضور المتهم والتي تتمثل في :

---

[1] ضمانات المتهم – حسن بشيت خوين – مرجع سابق ص 120.
[2] التحقيق الجنائي الإبتدائي– أحمد المهدي – مرجع سابق ص 74 .
[3] ق،إ،ج
[4] حسن بشيت خوين- ضمانات المتهم المرجع السابق ص121.
[5] ق ، إ ،ج

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص بشطبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره ،وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا أمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى الضابط لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2-إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر بشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياءا لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش ،وإن تعذر ذلك يتم إتباع الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

3-إذا وقع تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني ،يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر.[1]

- من خلال ما سبق التطرق إليه من ضمانات نستنتج أن هناك إستثناءات واردة عليها (حيث لايكون قاضي التحقيق ملزم بضرورة إجراء التفتيش بحضور المتهم بل يمكن القيام بالتفتيش بإذن صادر عن وكيل الجمهورية فور العلم بوقوع الجريمة) وتتمثل في:

1- إذا تعلق الأمر الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

2- إذا تعلق الأمر بالجرائم المحددة في المواد من 342 إلى348 من قانون العقوبات.[2]

خامسا : تفتيش الأنثى .

- بما أن المشرع منح للمتهم العديد من الضمانات في مختلف مراحل سير الدعوى ،منها ما ذكرناه سابقا في ما يخص التفتيش مثل طلب إستظهار أمر التفتيش وتسبيبه، الوقت المحدد للتفتيش ،حضور المتهم في الإجراء... وما إلى ذلك من الضمانات ، فكيف يمكن تصور تفتيش الأنثى شخصيا من طرف رجل من أعوان الضبطية القضائية في الأحوال العادية لأنه يعتبر مساس بالأخلاق والآداب العامة، يمكن أن ينتج عنه الخروج عن مسار الإجراءات لا محالة ، ومن خلال هذا

الطرح لجأنا إلى قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة2/46 التي تنص على أنه " يحظر تفتيش الأنثى إلا

بمعرفة أنثى مثلها ،وهذا قيد إلزامي ولا يجوز أن يفتشها القائم بالتفتيش حتى ولو لم يجد أنثى أخرى يندبها لهذا الغرض وحتى ولو كان في عدم تفتيشها ما يضير العدالة. ولا يتعين توافر أي شروط خاصة في الأنثى المندوبة فلا يشترط أن

تكون ممن يشغلون وظيفة عامة بل يتعين أن تكون محل ثقة ولا علاقة لها بالمتهم، وهو ليس إلتزام قانوني على الأنثى المنتدبة فيجوز لها أن لا تقبل ذلك، ولا يشترط أن يكون الندب كتابة بل يمكن أن يكون شفاهة مع إثبات إسم الأنثى المنتدبة وبياناتها "[1].

---

[1] ////

[2] **قانون العقوبات الجزائري**

سادسا:إحترام السر المهني من طرف القائمين على التفتيش .

- الإلتزام بهذا الواجب من طرف الجهة القائمة على التحقيق ، يعتبر ضمان لأسرار المتهم وما يسفر عنه التفتيش من نتائج ،فهو إلتزام منصوص عليه في القانون و يدخل في إطار الحقوق الأساسية في الدستور من خلال الفصل الأول من الباب الثاني و بالضبط المادتين 47 و 48 اللتان تضمنا الحق في حماية الحياة الخاصة وعدم إنتهاك حرمة المسكن [2]على كل حال وحتى ولو لم يكن فمن الجانب الإنساني و الضمير لا يستحسن للجهة المحققة إخراج ما تم التوصل إليه من إطار كتمان السر المهني ، وهذا الإلتزام مكفول لأي متهم بدون إستثناء ،من خلال المادة 46 من ق،إ،ج التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2,000 و 20,000 دج ،كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه او من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورة التحقيق إلى غير ذلك "[3]، وفي ما يخص الأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمين قانونا بكتمان السر المهني مثل المحامين أو الأطباء أو المهندسين وما إلى ذلك من الأماكن والمكاتب التي تتميز بالخصوصية الفائقة ،فإن لها إجراءات خاصة بالتفتيش و كتمان السر المهني وذلك حسب نص المادة 3/45 من ق،إ،ج[4].

- إحترام السر المهني يضمن المحافظة على أسرار المتهم لما قد يكون خطر عليه وخطر من جهة تمكن معرفة الرأي العام حول مجريات التحقيق بالإضافة إلى أنه واجب يثبت مدى جدارة ونزاهة السلطة القائمة على التحقيق وهو ما يطمئن له المتهم ليتأكد بأن حقوقه محفوظة (رأي خاص).

المطلب الثالث: في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور .

- مبدئيا تعتبر قاعدة حرمة الحياة الخاصة الذي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمتها التشريعات، تشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار ،لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في حدود القانون[5].

- وبما أن المراسلات والصور وكذا مراقبة وتسجيل الصور والأصوات من بين الأمور الحساسة والتي تحمل طابع الحياة الخاصة وقد ينجر عن مخالفة الإجراءات اللازمة البطلان نظرا للضمانات التي يتمتع بها المتهم ، لذلك إتفقت مختلف التشريعات في المواثيق و المعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في 1948 و الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الفرد و حرياته المبرمة في نوفمبر 1950 التي

---

[1]أحمد المهدي – التحقيق الجنائي الإبتدائي– مرجع سابق ص 78.

[2]دستور 2020 .

[3]ق ، إ ، ج

[4]////

[5]احمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – مرجع سابق ص 231.

نادت بإحترام الحقوق الأساسية للإنسان التي تتعلق بصون شرفه وكرامته و ما إلى ذلك من الضمانات[1] ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 قد نص في المادة2/47 منه على أنه " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ولا مساس بها إلا بأمر معلل من السلطة القضائية "[2]أما قانون الإجراءات الجزائية فقد وضح المشرع الإجراءات اللازم إتباعها والتي تعتبر ضمانات للمتهم من خلال الفصل الرابع (من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10)[3].

- يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التي استحدثها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المواد 65 مكرر5 وما بعدها ،يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في حالة مباشرته للتحريات في الجريمة المتلبس بها (جناية أو جنحة) أو عند التحقيق الإبتدائي في الجرائم المستحدثة الستة مع جرائم الفساد أيضا ،حيث تجري بإذن صادر عن وكيل الجمهورية بغرض مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية وإلتقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية في مكان خاص أو عمومي و إلتقاط صور للأشخاص المشتبه فيهم ،على أن تتم هذه العمليات تحت مراقبة وكيل الجمهورية لما فيها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن ولمدة لا تتجاوز (4 أشهر) قابلة للتجديد وإذا تم فتح تحقيق قضائي فإن الإذن يسلمه قاضي التحقيق وتتم العملية تحت مراقبته ، وفي آخر الإجراء يقوم الضابط بنسخ أو وصف ما توصل إليه في محضر رسمي يتم الإستناد إليه في التحقيق[4]، وتأسيسا على ما سبق ذكره ، من الواضح أن للمتهم ضمانات خلال هذا الإجراء حيث تتمثل في :

أولا :أن يصدرالأمر من طرف الجهة المختصة .-علينا التوضيح بخصوص إصدار هذا الأمر، أنه إذا إقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية تكون سلطة إصداره من طرف وكيل الجمهورية ، أما في مرحلة التحقيق القضائي فقاضي التحقيق هومن يصدره[5]، وهذا بناءا على نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الرابعة التي تضمنت أنه " في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاض التحقيق وتحت مراقبته المباشرة "[6]، ليتبين لنا أنه من ضمانات المتهم خلال هاته الإجراءات أن يصدر الأمر من طرف جهة التحقيق المخولة فقط.

ثانيا: أن يكون الأمر مسببا .

- تسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره،و لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة حيث أنه لم يشترط القانون والدستور قدرا معنيا من

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان – ضمانات حقوق الإنسان – دار النهضة العربية ص91.

[2] دستور 2020 .

[3] ق ، إ ، ج .

[4] محاضرات التحقيق القضائي – جامعة المسيلة – المرجع السابق ص 12 .

[5] الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري– دفاتر السياسة والقانون – د/حمزة قريشي – جامعة قاصدي مرباح – المجلد 15 / العدد 1 (2023) ص 119 .

[6] ق ، إ ، ج

التسبيب أو صورة معينة يجب أن تكون عليها، ومؤدى شرط تسبيب الإذن باعتراض المراسلات أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن، بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار هذا القرار، وتكمن أهمية التسبيب أنه يعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبيب الإذن باعتراض المراسلات شرطا ذا أهمية بالغة، فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة من الضمانات التي يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه فمن شأنه أن يدفعها إلى التزام الروية والتريث والتبصر في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطر ويوجب عليها التحقق والتيقن من توافر المبررات التي تستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء كما يعد شرط التسبيب من ناحية أخرى أمر لازما و ضروريا يهدف إلى بسط الرقابة القضائية على مشروعية الاعتراض إذ أنه يتيح للقضاء تقدير صحة هذا الإجرام[1]، وعلى ضوء قانون الإجراءات الجزائية تنص المادة 65 مكرر7 على أنه " يجب أن يتضمن الإذن المذكور ، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها "[2]، لأن هذا الإذن يمكن للمتهم أن يطالب به عن طريق دفاعه للتأكد من صحة وشرعية هذا الإجراء.

ثالثا: أن يحرر محضر إثبات لكل عملية .

تنص المادة 65 مكرر9 من ق ، إ ، ج على أنه " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق المختص، محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري " ، وتضيف في هذا الإطار المادة 65 مكرر10 أنه " تنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف "[3].تحرير المحضر شأنه من شأن تسبيب الإجراء ،حيث لا يمكن أن يحرر محضر من دون سبب ، ولا يمكن الإثبات بدون محضر رسمي صادر عن جهة مختصة ، كل هذا لضمان حقوق المتهم في حياته الخاصة .

- وبالطبع فإن الضمانات السابق ذكرها هي بمثابة ضمانات في جملة الشروط و بطلان الإجراءات المستمدة من المراقبة ، وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون، ذلك أن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة، بالإضافة إلى ضمانات تتمثل في العقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وفي غير الحالات التي نص عنها القانون[4] في قانون العقوبات[5] المادة 137 و 303.

المطلب الرابع : التسرب

---

[1] **الأطر الإجرائية – دفاتر السياسة والقانون – المرجع السابق ص 120 .**

[2] **ق ، إ ، ج .**

[3] **////**

[4] **أحمد غاي – ضمانات المشتبه فيه – المرجع السابق ص 234 .**

[5] **قانون العقوبات الجزائري .**

- إجراء مستحدث كسابقه جاء به القانون 22/06 ضمن المواد من 65 مكرر11 إلى مكرر18 ق،إ،ج ومن خلاله يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بناءا على إذن قضائي صالح لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة عن طريق التمويه وتقمص الشخصيات المزيفة بإيهامهم ومعاونتهم في إرتكاب الجرائم بقصد البحث عن أسرار وخبايا من شأنها أن توصل المتسربين إلى الأدلة وحتى إن قام المتسرب بالأفعال المبينة في المادة 65 مكرر 14 تنتفي مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب في إطار عملية التسرب [1]، حيث أعطى المشرع للمتهم العديد من الضمانات، من خلال ضبط مبدأ الشرعية الجنائية بأقسامه الثلاثة مثل سائر الإجراءات الأخرى التي سبق ذكرها ، ومن هذا المنطلق فإن ضمانات المتهم خلال هذا الإجراء تتمثل في :

أولا:صنف الجريمة و ضرورة اللجوء لإجراء التسرب .

- تنص المادة 65 مكرر11 من ق ، إ ، ج على أنه " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المحددة حصرا في م 65 مكرر5 من نفس القانون (جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد) ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن تحت مراقبته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب حسب الشروط المحددة ."[2]- فالشرط الأول لمباشرة التسرب هو حالة الضرورة الملحة أثناء التحقيق والذي يعتبر ضمانا للمتهم عند إتهامه بجرائم غير تلك المذكورة ، حيث سمح المشرع للضابط أو العون بالولوج داخل المنظمات الإجرامية إلا في حالات الضرورة الموضحة صراحة في ق،إ،ج ، فتخلف عنصر الضرورة يعتبر تعسفا في حق المتهم .[3]

ثانيا: صدور الإذن من الجهة القضائية المختصة

- مفاد إلزامية صدور الإذن بالتسرب ، الغرض منه الإستناد إليه في الإثبات الجنائي ،فمن غير المنطقي إظهاره خلاله القيام بالعملية نظرا لنمط الإجراء وخطورته ودرجة سريته ، فضمان المتهم في صدور الإذن مكتوب ومسبب يكمن في إمكانية التأكد من صحة الإجراءات ، حيث لايتم مباشرة التسرب إلا بعد صدور إذن من وكيل الجمهورية مكتوبا ومسببا حسب مقتضيات البحث و التحري والشروط المحددة في م 65مكرر11 السالفة الذكر لضمان عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمتهم . وحسب ما سبق ذكره فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب إلا بعد تقديمه طلب مسبق (لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق حسب مرحلة التحقيق) يبين فيه أسباب اللجوء لهذا الإجراء، وحسب مضمون المادة 65مكرر15 يجب أن يكون الإذن الصادر على النحو الآتي :

---

[1] محاضرات التحقيق القضائي – جامعة المسيلة – المرجع السابق ص 13 .

[2] ق ، إ ، ج

[3] قيشاح نبيلة -مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة – التسرب كآلية للتحقيق والتحري في الجريمة المنظمة – جامعة تبسة - العدد الثالث – جوان 2018 ص 72 .

1- مكتوب :إذ ينبغي أن يكون الإذن رسمي و مدون ومحرر من طرف الجهات المختصة ،حيث يجب أن تذكر فيه جميع المعلومات بدأ بهوية الدولة والجهة المصدرة وطبيعة الجريمة والختم الرسمي تحت طائلة البطلان ، كما يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود [1].

2- مسبب :حسب مقتضيات المادة 65مكرر11 يستعان بإجراء التسرب في حالتي الضرورة وصنف الجريمة، لتكون هاتين الحالتين السبب في إصدار الإذن ، وحسب م 65 مكرر15 يجب أن يكون الإذن مسببا وتذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة الذي تتم العملية تحت مسؤوليته تحت طائلة البطلان [2].

ثالثا : مدة التسرب .

- حدد المشرع مدة إجراء التسرب و إمكانية تمديدها عند الضرورة من خلال نص المادة 65مكرر15/ إبتداءا من الفقرة 03 من ق ، إ ،ج التي تنص على أنه " يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04 أشهر) ، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط المحدد ، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة ، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من العملية " ،و (إستثناءا) حسب مقتضيات المادة 65مكرر17 منه " إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها ،يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات ، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة 04 أشهر "[3] .

[1] ////

[2] ق ، إ ، ج

[3] ق ، إ ، ج.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم الخاصة بالأوامر القضائية

- في هذا السياق نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 09 منه على أنه " لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " ، وثمة بنود كثيرة وردت في الدساتير العالمية والتي أشارت إلى أن الدولة تضمن حرية وحقوق المواطنين وحصانة الأفراد ، وأن القضاء يضمن للجميع ولكل فرد المحافظة المشروعة على حرياتهم الأساسية وألا يتابع أحد أو يحبس أو يقبض عليه إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها[1]، ومن بين الدساتير الدستور الجزائري حسب تعديل 2020 في المواد 44 – 45 - 46 و بالأخص المادة 44منه التي تنص على أن " لا يتابع أحد ، ولايوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " و تضيف كذلك المادة 174 منه أنه " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي "[2].

- و إنطلاقا مما سبق ذكره فإن ضمانات المتهم التي تخص الأوامر الماسة والمقيدة للحرية قبل صدورا لحكم النهائي و الصادرة عن قاضي التحقيق ، سندرسها في فرعين (الفرع الأول) يتمحور الإجراءات الإحتياطية التي تتمثل في أوامر الإحضار والقبض والإيداع والحبس المؤقت والإفراج المؤقت والرقابة القضائية ،(الفرع الثاني) يتمحور حول أوامر التصرف في التحقيق المتمثلة في الأمر بإنتفاء وجه الدعوى و أمر الإحالة والأمر بإرسال المستندات .

المبحث الأول : ضماناته في الإجراءات الإحتياطية(الأمر بالإحضار،القبض ،الإيداع)

- قاضي التحقيق لحسن سير الإجرءات ، يتعين عليه في بداية التحقيق إتخاذ إجراءات إحتياطية تهدف إلى ضمان حضور المتهم أمام القاضي وبقائه تحت تصرفه طوال التحقيق بالإضافة إلى المحافظة على الأدلة القائمة والحيلولة دون عبث المتهم بها أو إضعاف قوتها في الإثبات ، وهذه الإجراءات تصدر كقاعدة عامة في مواجهة المتهم خدمة للقضية المطروحة والغرض منها توقيف المدعى عليه حتى يكون تحت تصرف قاضي التحقيق ولو على حساب حريته ،فالمشرع أجاز لقاضي التحقيق أن يتخذ في حق المدعى عليه إجراء أو أكثر من الإجراءات الثلاثة ذات الطابع القسري المتمثلة في " الأمر بالإحضار ، الأمر بالإيداع ، الأمر بالقبض " وتمييزا لها عن بقية الأوامر الأخرى الصادرة عن قاض التحقيق فإنه في كثير من الأحيان يطلق عليها إسم المذكرات، وفي هذا الصدد وجب أولا التحدث عن الشروط المشتركة التي وضعها المشرع ، والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات للمتهم لصحة إصدار الأوامر (المذكرات) فمنها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالتنفيذ[3]:- **شكليا** ، فضلا عن إصدارها من قاضي التحقيق بشكل مكتوب إنطلاقا من قاعدة أن جميع عناصر التحقيق

---

[1] **درياد مليكة – ضمانات المتهم _ المرجع السابق ص 128 .**

[2] **الدستور الجزائري 2020 .**

[3] **قاضي التحقيق – أطروحة دكتوراه – إعداد الطالب عمارة فوزي _ جامعة الإخوة منتوري– كلية الحقوق- قسنطينة– العام 2010/2009 (ص 260).**

تكون مكتوبة، أوجب المشرع من خلال المادة 109 من ق ، إ ،ج : " يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة وهوية المتهم (إسمه ولقبه ومحل إقامته) إنطلاقا من قاعدة أن لا أمر ضد مجهول فالأمر أساسا شخصي يكون موجها مباشرة للمتهم أو المتهمين ،تاريخ إصداره ما دام أن هذا التاريخ قد يكون هو بداية مدة الحبس المؤقت وحتى يكون دلالة على أنه جاء بعد إجراءات سابقة عليه كالإستجواب مثلا ، توقيع وختم القاضي وتأشير وكيل الجمهورية ، مع العلم أنه وسيلة رقابة من النيابة العامة وليس شرط أساسي للصحة[1].

- أما بخصوص **التنفيذ** ، فغالبا ما يتطلب الحال الإستعانة بالقوة العمومية ويعد وكيل الجمهورية المخول قانونا بإرسال هذه الأوامر إلى المعنيين وبمعرفته[2]، وبعدما تطرقنا في عجالة للقواعد العامة المطبقة على الأوامر (المذكرات) سنتعرض لكل أمر على حدى من حيث شكله و الشروط الموضوعية التي تنظمه وتحكمه بإعتبارها كذلك ضمانات هامة للمتهم.

المطلب الأول : في الأمر بالإحضار

–قد يكون المتهم المحال على التحقيق طليقا غير محبوس وحتى يتمكن قاضي التحقيق من إستجوابه يقوم بإستدعائه حسب الإجراءات المحددة للحضور إلى مكتبه ،هذا في الحالات العادية أين يحضر المتهم طواعية من تلقاء نفسه ، لكن قد يرفض المتهم الحضور وفي هاته الحالة أجاز المشرع للمحقق إصدار"أمر بالإحضار" بواسطة القوة العمومية ،يبلغ بواسطة نسخة منه من طرف ضابط أو عون الشرطة أو رئيس المؤسسة العقابية عندما يكون محبوسا لسبب آخر عملا بالمواد من 109 وما يليها من ق ، إ ،ج [3]،حيث تتضمن المادة 109 أنه " يجوز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر حسبما تقتضيه الضرورة والشروط اللازمة " وتليها م 110 و 111 " بتوضيح ماهية الأمر بالإحضار و طرق تنفيذه في حالة ما إذا كان المتهم طليق أو محبوس بالمؤسسة العقابية " وما يليها من باقي المواد[4].

- وكما يدل عليه إسمه " الإحضار و إقتياد بالقوة فورا " عند عدم إمتثال المتهم للحضور الطوعي فمذكرة الإحضار هي أمر بالمثول الإجباري يتضمن الإلزام والقسر[5]،وبما أن المشرع أعطاه هذا الوصف وحدد الإجراءات اللازمة للتصرف في هذا الأمر ،لابد من أنه أعطى ضمانات للمتهم تتماشى معها وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي :

أولا: إقتياد المتهم عند ضبطه مباشرة دون حجز أو تأخير - إن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بإحضار المتهم يعد من بين الأوامر الماسة بالحريات العامة و الكرامة الإنسانية للمتهم [6]، وبناءا على نص المادة 1/110 من ق ، إ ، ج فقد أوجب المشرع تقديم

---

[1] ق ، إ ، ج .

[2] وإن أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في سبيل مباشرة مهامه أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية (م2/38 ق،إ،ج) إلا أن تنفيذ قرارات العدالة تعود لوكيل الجمهورية وحده (م29 و36 ق،إ،ج)

[3] محاضرات التحقيق القضائي – جامعة المسيلة – المرجع السابق – ص 52 .

[4] ق ، إ ، ج .

[5] قاضي التحقيق – أطروحة دكتوراه – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص 261 .

[6] درياد مليكة – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 145 .

المتهم أمام قاضي التحقيق فور إلقاء القبض عليه ومباشرة دون حجز أو تأخير حيث نستخلص من المادة أنه " أمر بموجبه يبحث رجال القوة العمومية عن المتهم و عند العثور عليه يتم تقديمه أمام قاضي التحقيق على الفور "[1] ، فضمانة المتهم في تقديمه من دون مماطلة هي تمكنه من تهيئة دفاعه و أقواله ومعرفة أساس صدور الأمر في حقه بالإضافة إلى ضمان عدم إنتهاك حقوقه من طرف القوة العمومية .

ثانيا: عرض وتقديم نسخة من الأمر للمتهم

- تحدثت المادة 2/110 في هذا السياق من خلال النص على أنه " ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تقديمه نسخة منه " ،وماهو واجب أيضا أن يشمل أمر الإحضار على عناصر شكلية وهي البيانات السابق ذكرها في الأوامر الأخرى وهي : أن يوضح القاضي الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويمهره بختمه ويؤشر وكيل الجمهورية عليه [2]وهذا بناءا على نص المادة 3/2/109 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

ثالثا: عدم إستعمال القوة أو إكراه المتهم عند التكليف بالحضور لأول مرة .

- من بين المبادئ التي أكدت عليها المواثيق و الإتفاقيات الدولية و كذا الدساتير في ميدان إحترام حقوق الإنسان وكرامته وعدم المساس بسلامته بغير وجه حق ، حيث نجد أن الدستور الجزائري 2020 قد أثبت ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن " الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات "وتحديدا نص المادة 39 منه التي تنص على أنه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" [4]و في ذات السياق

تضيف المادة 44 منه أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون " [5] ، ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن المتهم محمي من تعسف القوة العمومية عند تنفيذ الأمر بالإحضار في المرة الأولى ،لكنه إستثناءا أضاف المشرع في المادة 116 من ق،إ،ج أنه " إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب تعين إحضاره بالقوة ، ولحامل الأمر في هذه الحالة إستخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه " [6] .

رابعا: إلزام القاضي بإستجواب المتهم بحضور محاميه فور تقديمه دون مماطلة- تنص المادة 112 من ق ، إ ، ج على أنه " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على

---

[1] مستخلص من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] درياد مليكة – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 146 .
[3] ق ، إ ، ج .
[4] الدستور الجزائري 2020 .
[5] الدستور الجزائري 2020 .
[6] ق ، إ ، ج .

الفور ،قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق ، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الجهة المختصة أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال و وإلا أخلي سبيله " وتحدد المادة 121 منه مهلة الإستجواب بالنص على أنه " يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من إعتقاله "[1] وإذا لم يستجوب خلال هذه المهلة يخلى سبيله، وحسب الدستور فنص المادة 4/44 منه يوضح أنه " يعاقب القانون على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي " وتضيف المادة 46 منه أنه " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي ، الحق في التعويض" [2] وتجدر الإشارة إلى أن المادة 113(ملغاة)[3] والتي كانت سند لإقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية في حالة عدم إستجوابه قد تم إلغاؤها بموجب القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ،لذلك فإنه يجب إستجواب المتهم فورا وإذا لم يتم ذلك وجب إخلاء سبيله مباشرة.

المطلب الثاني :في الأمر بالقبض.

- إن الأمر بالقبض والتوقيف إجراءان إحتياطيان من طبيعة واحدة، يهدفان إلى وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في الحركة والتنقل فكلاهما ينطوي على المساس بحرية المتهم كما أنهما يشتركان في أغلب القواعد الإجرائية المنظمة لهما [4]و لإعتبار الأمر بالقبض من الأوامر الخطيرة التي تصدر عن العدالة ،ركزت عليه المواثيق والإتفاقيات الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 الذي أكد في المادة التاسعة منه على " عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه دون وجه حق "[5] كذلك الأمر في الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 الذي أكد على نفس المبادئ . ولتحديد ضمانات المتهم في هذا الأمر بدقة سنستند إلى قانون الإجراءات الجزائية وسنرتبها على النحو الآتي:

أولا: أن تكون الجريمة جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد .

- حسب نص المادة 2/119 "... فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد ... "[6] ومن ثم فلا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة

---

[1] ////

[2] **الدستور الجزائري 2020 .**

[3] **ألغيت بالقانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 (ج،ر 84 ص 11)**
حررت في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 كمايلي:
- كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي بمؤسسة إعادة التربية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب إعتبر محبوسا حبسا تعسفيا.
- وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالحبس التعسفي .

[4] **حسن بشيت خوين –ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 131 .**

[5] **درياد مليكة – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 53 .**

[6] **ق ، إ ، ج .**

وكذا المخالفات عموما ، وهذا المنع يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم لأنه لو تم حبسه بسبب جريمة كانت عقوبتها غرامة أو مخالفة يعد حبسه تعسفيا وهو ما يعاقب عليه القانون .[1]

ثانيا: عدم التوسع في منح إختصاص إصدار و تنفيذ إجراء القبض .

- في ما يخص إصدار الأمر فإن القاعدة العامة تقضي بأن السلطة القضائية لوحدها هي المخولة دون غيرها حسب نص المادة 109 من ق ، إ ، ج " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن

أو القبض عليه ... ويجب أن يؤشر على الأوامر من طرف وكيل الجمهورية ... " [2]هذا ما يوضح عدم تدخل أي سلطة أخرى في الإصدار ،أما التنفيذ فيقتصر على الضباط وأعوانهم من رجال القوة العمومية فقط دون غيرهم ، لنستنتج مما سبق أن للمتهم الحق في عدم الإمتثال لأوامر أي كان ممن يدعي أن له سلطة معينة ، بإستثناء حالة التلبس التي يحق فيها لأي شخص أن يقبض الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 61 من ق،إ،ج .[3]

ثالثا: أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية .

- من بين الضمانات التي تحمي المتهمين من القبض التعسفي ضرورة أن يكون القبض لاحقا لمبرراته أي أن يتم تنفيذه بعد التحقق من توفر أسبابه كالتحقيق في هوية الشخص محل الأمر بالقبض والتأكد من أنه فعلا الشخص الذي هو موضوع البحث وذلك إعمالا للمبدأ المتمثل في كون الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها [4]، حيث يتعين على القاضي أن لا يصدر الأمر بالقبض إلا في هاتين الحالتين فإذا كان المتهم غير هارب ومقيم داخل إقليم الجمهورية فإنه من المنطقي أن يتم إستدعاؤه وفق الأوضاع القانونية التي تخص التكليف بالحضور المنصوص عليها في المواد من 439 – 440 – 441 من ق،إ،ج ، ثم التأكد من إستلام التكليف أو على الأقل علم المتهم به وعند عدم إمتثاله للتكليف يتم إصدار الأمر بالإحضار بواسطة القوة العمومية [5].

- في ما يخص دائرة الإختصاص هناك إستثناء حسب نص المادة 4/121 من ق ، إ ، ج،إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر بالقبض خارج دائرة إختصاص قاض التحقيق الذي أصدر الأمر ، يتم إقتياد المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية المختص بمكان القبض ، حيث يقوم بالإجراءات المعمول بها من إستجواب عن الهوية و تلقي الأقوال وفق ما ينص عليه القانون، ثم يقوم وكيل الجمهورية بدون تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ،ويكلف المصالح المعنية بنقل المتهم إلى دائرة الإختصاص الأصلية .[6]

---

[1] دريادمليكة – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 141 .

[2] ق ، إ ، ج

[3] أحمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – المرجع السابق ص194 .

[4] الدكتور رؤوف عبيد – المشكلات العملية للإجراءات الهامة في الإجراءات الجنائية – جزأن – دار الفكر العربي – مصر الطبعة الثالثة 1980 ص 105 .

[5] ضمانات إجراءات التحقيق _ مذكرة لنيل شهادة ماستر _ جامعة تبسة _ المرجع السابق ص 35 .

[6] دريادمليكة – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 142 .

رابعا: تحديد مدة القبض .

- لقد حرص المشرع على تحديد مدة القبض على المتهم ،حيث أوجب على القاضي في حالة حصول القبض على المتهم داخل دائرة إختصاصه ،أن يستجوب في ظرف 48 ساعة وهذا حسب ما تضمنته المادة 3/2/1/121 من ق ، إ ،ج التي تقضي بأنه "يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من إعتقاله و إن لم يستجوب خلال هذه المهلة يقتاد أمام وكيل الجمهورية .... كل متهم بقي مقبوض أكثر من المدة المحددة ولم يستجوب يعتبر محبوسا حبس تعسفي ....كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي ." [1]لأن الغرض من تحديد مدة القبض هو وضع حد لإنتهاك حقوق وحريات الإنسان ،هذا ما يعد ضمانة للمتهم حتى لا يحبس أو ينسى أمره أو يماطل في إستجوابه

المطلب الثالث: في الأمر بالإيداع .

- يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك متى كانت الجريمة المرتكبة جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد[2]، وطبقا لنص المادة 1/117 ق،إ،ج التي تنص على أن " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة بإستلام وحبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية .... ويجوز لوكيل الجمهورية أن يصدره ضمن الشروط المحددة في المادة 59 إذا ما رأى أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى"[3].

- من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن مذكرة الإيداع هي سند لحبس المتهم مؤقتا أو للبحث عنه لنقله إلى المؤسسة العقابية مؤقتا لغرض التحقيق ولصالح المتهم ، ولكن السؤال هل يعد الأمر (المذكرة) عبئا إضافيا على عاتق قاضي التحقيق؟وما الفرق بين أمر الحبس وأمر الإيداع؟

- يمكن القول أن الأمربالحبس و الأمر بالإيداع كل لا يتجزأ ، ففي حالة حضور المتهم أمام قاضي التحقيق و تبين له بعد الإستجواب أن الأدلة كافية لحبسه ، يجوز له إصدار أمر بالحبس المؤقت، وهذا شيء منطقي يعد وحده كافيا لا يستدعي إصدار مذكرة بالإيداع لتجنب التعقيد وكثرة الأوامر ، وما يقال عن المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق ينطبق على المتهم الفار، حيث يمكنه في هذه الحالة الإكتفاء بسوقه إلى المؤسسة العقابية بناءا على الأمر بالقبض .[4]، ومن خلال ما سبق التحدث عنه يمكننا التطرق إلى توضيح ضمانات المتهم في الأمر بالإيداع على النحو الآتي :

أولا: لا يجوز إصداره إلا بعد إستجواب المتهم .

---

[1] ق ، إ ، ج

[2] محاضرات التحقيق القضائي – السنة الأولى ماستر_ جامعة المسيلة _ المرجع السابق ص 53 .

[3] ق ، إ ، ج .

[4] قاضي التحقيق – أطروحة الدكتوراه – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص 275 .

- طبقا لما تضمنته المادة 118 من ق،إ،ج التي نصت على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم ... " [1].

- لكن السؤال المطروح هل يقصد المشرع الإستجواب الأول أو الإستجواب في الموضوع ؟ ... حيث أن هذا التساؤل ناتج بإعتبار أن إستجواب المثول الأول قد يتمسك فيه المتهم أمام قاضي التحقيق بحقه في الصمت أو بطلب مهلة لإختيار محامي وأمام هذا الوضع ماهو التصرف الذي يجب أن يتصرف به القاضي ؟ (هل ينتظر إلى حين إستعانة المتهم بمحامي ؟ أم أن إجراءات التحقيق تفرض عليه إيداعه بالمؤسسة العقابية حتى يضمن حضوره مدة التحقيق ، مع أن مثل هذا الإجراء يناقض مبدأ الأصل في الإنسان البراءة .- بناءا على الواقع العملي ،يلجأ قاضي التحقيق في أغلب الأوضاع إلى إيداعه بالمؤسسة العقابية بعد إجراء الإستجواب الأول أي دون الإنتظار إلى الإستجواب في الموضوع رغم ما يحمله هذا الأمر من مساس بحرية المتهم [2].

ثانيا: أن تكون الجريمة جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد .

- إذ لا يجوز إصدار مذكرة الإيداع في جنحة تكون عقوبتها الأصلية غرامة فقط أو في المخالفات طبقا لمضمون المادة 118 " ... وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو بأي عقوبة أشد منها ... "، حيث أنه كما سبق و أن ذكرنا بناءا على نص المادة 2/121 من ق ، إ ، ج أنه " كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من المدة المحددة يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا "[3] وبما أن كل من الأمر بالقبض والإحضار والإيداع هي إن صح التعبير مذكرات ذات نمط واحد من حيث الشكل، نكتفي بما سبق ذكره ، ونقول أن المشرع وضعها للإحاطة بالجريمة و إعطاء القدر الكافي من الحماية لحقوق وضمانات المتهم .

ثالثا: إصدار مذكرة الإيداع إلا في الحالات المحددة في الأمر بالحبس المؤقت .

- وهذا على ضوء المادة 4/118 التي تقضي بأنه " لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من نفس القانون ، والتي توجهنا بدورها إلى المادة 123 التي تنص على أن " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ، لا يمكن أن يؤمر به أو يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية [4]:

1–إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة.**2**–عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة

---

[1] ق ، إ ، ج .

[2] لمزيد من التوضيح بخصوص هذه النقطة ، أنظر : عبد العزيز سعد – إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت – المؤسسة الوطنية للكتاب – 1985 ص 72 .

[3] ق ، إ ، ج .

[4] ////

المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3–عندما يكون ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها من جديد.

4–عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها .

- " يبلغ قاض التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه " م2/123مكرر [1] ،ففي غير هذه الحالات لا يمكن أن يصدر قاض التحقيق المكلف أو وكيل الجمهورية أمربإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، مما يدعونا للقول أن مذكرة الإيداع تعتبر سند أو وثيقة لحبس المتهم بالمؤسسة العقابية قبل إكمال إجراءات التحقيق بصفة مؤقتة إلى حين المحاكمة وصدور الحكم في حق المتهم ، حيث تظهر ضمانات المتهم في هذا الأمر في كون أن إيداعه بالمؤسسة العقابية يجنبه السجن تلقائيا بدون التعمق في التحقيق بالإضافة إلى الإستناد إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بإعتبار أن الإيداع لا يشكل خطرا على المتهم بل ضمان له بنسبة أكبر .

المبحث الثاني : ضماناته أثناء سير التحقيق (الأمر بالحبس المؤقت ، الإفراج المؤقت ، الرقابة القضائية)

- بالسير في الإجراءات خاصة بعد الإستجواب والمواجهة ، تبدأ تشكل قناعة قاضي التحقيق الذي يكون ملزم بممارسة سلطته في إصدار الأوامر و مواصلة التحقيق ، كإطلاق سراح المتهم أو إيداعه الحبس المؤقت أو فرض الرقابة القضائية وما إلى ذلك من الأوامر ، ومن بين كل هاته الأوامر تبقى الأوامر الماسة بالحرية هي الأكثر أهمية في الدعوى العمومية، خاصة الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت نظرا للطابع الغالب عليهما ألا وهو المساس بحرية المتهم،حيث يستند القاضي إلى نص المادة 68 من ق،إ،ج التي " تجيز لقاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن أدلة الإتهام أو النفي [2]بناءا على التصرف بإصدار الأوامر اللازمة والضرورية.

المطلب الأول :في الأمر بالحبس المؤقت .

- بصدور القانون 01 – 08 المؤرخ في جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الإحتياطي ، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى إستبداله بمصطلح الحبس المؤقت [3] ، وهو المصطلح الذي فيه تأكيد على المميزات الجوهرية لهذا النوع من القيد على الحرية وهو

[1] ////

[2] ق ، إ ، ج .

[3] أوامر قاض التحقيق وفق الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية – مذكرة ماستر – كلية الحقوق جامعة المسيلة ص42

الطابع المؤقت وكذا الطابع الغير عادي والإستثنائي قبل الحكم في القضية.، وبدون إطالة لابد من التطرق مباشرة إلى تحديد و توضيح ضمانات المتهم في الأمر بالحبس المؤقت والمتمثلة في ضمانات شكلية وأخرى موضوعية حيث سنوضحها على النحو الآتي :

الفرع الأول_ في ما يخص الضمانات الشكلية : فإن تقييد الأمر بالحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يضمن حقوق الدفاع ويحافظ على طبيعته كإجراء مؤقت وإستثنائي لذلك ينبغي :

أولا- أن يصدر عن قاض التحقيق المكلف شخصيا:

- أي أنه لا يجوز إصداره من طرف قاض من القضاة المساعدين له ، حسب المادة 3/70 التي نصت على أنه " وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر التصرف في القضية " [1]

ثانيا- أن يحتوي على بيانات جوهرية :

- طبقا لنص المادة 109 ق،إ،ج التي نستخلص منها أنه " يتعين على قاضي التحقيق أن يذكر في الأمر كل الجوانب التي من شأنها توضيح مسار الأمر بالإضافة أن تكون له قوة في الإثبات ،من خلال ذكر هوية المتهم و نوع التهمة والمواد المعاقبة والمطبقة في الإجراءات بالإضافة إلى تاريخ الإصدار والمصادقة والتأشير من طرف كل من القاض المكلف و وكيل الجمهورية " [2]، ولإمكانية تنفيذ الأمر بناءا على البيانات السابقة ، يتعين على قاض التحقيق أن يتمم الإجراءات من خلال :

1- وجوب إصدار مذكرة الإيداع لتنفيذ الأمر:

- بإعتبارها سند للتنفيذ حسب الشروط اللازمة لإصدارها بناءا على تضمنته المادة 117 التي تنص على " أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس المؤسسة بإستلام وحبس المتهم " [3]،و في هذا الصدد نذكر أيضا المادة 4/118 من ق ، إ ، ج التي تنص على أنه "لايمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر و الشروط المذكورة في المادتين 123 و123 مكرر " [4] (من بين الشروط يجب أن يكون إصدار أمر الإيداع بالحبس المؤقت ضروري وليس عشوائي بدون تدابير أولية ، والغرض من إصدار مذكرة الإيداع هو تعزيز قوة و أساس الأمر).

2- تبليغ المتهم شفاهة بالأمر وإمكانية إستئنافه :

- مقارنة ببعض الأوامرالأخرى كالتفتيش مثلا الذي يجب أن يسلم للمتهم مكتوب ، نجد أن أمر الإيداع بالحبس يبلغ للمتهم شفاهة وهذا حسب ما نصت عليه م 2/117 التي تنص على " ويبلغ قاض التحقيق هذا الأمر للمتهم" و 2/123 مكرر التي نصت على " يبلغ قاض

---

[1] ق ، إ ، ج .
[2] ////
[3] ////
[4] قانون الإجراءات الجزائية .

التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاث 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه"[1].

الفرع الثاني _في مايخص الضمانات الموضوعية : هي الأساس أو الوعاء الذي يحتوي الشروط اللازمة لإعتبار الأمر بالحبس صحيح و لايشوبه أي خلل ينقص من قيمته في الإثبات ، والأهم هو مصلحة وضمانات المتهم الذي صدر في حقه الأمر،حيث تتمثل الضمانات الموضوعية في :

أولا:أن تكون الجريمة جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد .

- لم تحدد صراحة المادة 123 الجرائم التي يجوز فيها لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ،حيث أنه كان يتعين على المشرع أن يحددها حصرا نظرا للصفة المؤقتة والإستثنائية له ، ومع ذلك فإن الحبس المؤقت يتطلب أولا فتح تحقيق قضائي في جريمة مصنفة على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس دون الغرامة وهذا إستنادا إلى أحكام المواد 1/118 و 124 و 125 مكرر من ق ، إ ، ج .

ثانيا:إصدار الأمر حسب المبررات اللازمة .

- المبررات الواجب توفرها لإصدار الأمر بالحبس هي التي تم ذكرها ضمن المادة 4/118 التي تنص على " لايمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر و الشروط المذكورة في المادتين 123 و123 مكرر" من ق ، إ ، ج (وهي المبررات التي سبق ذكرها في الفرع السابق أعلاه والمتضمن شروط إصدار مذكرة الإيداع ، نظرا لكون مذكرة الإيداع هي سند تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت، وعليه فإننا نكتفي بما سبق دراسته فقط من دون تكرار .)

ثالثا: المتهم الذي يجوز حبسه إحتياطيا .

- لايكفي أن يكون المتهم قد إرتكب جريمة من الجرائم المحددة التي سبق وأن ذكرناها، بل ينبغي أن يكون:

1- قد تجاوز الثامنة عشر18 من العمر وفقا لحكم المادة 444 ق،إ،ج ، بشأن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث[2].**2-** أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية ومتماسكة على إتهامه بالجريمة المنسوبة إليه طبقا لأحكام المادتين 2/51 و2/89 من ق،إ،ج والمقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه[3]،والتي يجب أن تستخرج على حد تعبير الفقيه هيلي من ملف الدعوى ذاته [4]ومن ثم فإن مجرد الشبهات

---

[1] ////

[2] وبهذا قضت المحكمة العليا بأنه " إذا ثبت أن المتهم لم يبلغ من العمر 18 يوم إرتكاب الجريمة ، وأنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه المادة 451 ق،إ،ج ، كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا " – قرار صادر في 20 مارس 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 790.26 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 سنة 1990 – ص263

[3] ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الإعتماد عليه وحده في الإدانة ، وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية ، وإنما يجوز الإستنادوالإعتماد عليها في مرحلة التحقيق . عن/ جيلالي بغدادي – التحقيق – المرجع نفسه ص 194 .

[4] الدكتور/ بو كحيل الأخضر – الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – القاهرة 1989.

والقرائن لا تبرر حبس المتهم وذلك تطبيقا لقواعد العدالة والمبادئ العامة في القانون والتي تقتضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

- وفضلا عن ذلك ، ليست الدلائل القوية هي العنصر الوحيد في التقدير عند الأمر بحبس المتهم إحتياطيا ،بل هناك ظروف حددتها المادة 68/ 7,6 حيث نصت على أنه " وعلى قاض التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق ... ويجري قاض التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة طبقا للفقرة السابقة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم العائلية والمادية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق إختياري في مواد الجنح [1] .

رابعا:تقييد مدة الحبس المؤقت .

-على أساس أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي[2] ، وقدإختلفت التشريعات في تحديد مدة معينة تماشيا مع نوع الجرائم بل ونظرا لخطورته ومساسه بالحرية الشخصية وسمعة المتهم وشرفه ،ونظرا لهذه الخطورة و تطبيقا لما جاء في الدستور فقد وضع المشرع الجزائري ضمانة هامة تتعلق بوضع حد أقصى للحبس الإحتياطي حتى لا يضر بالمتهم لأنه مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى[3]،وبما أن المشرع قد أعطاه الصفة المؤقتة نظرا لخطورته وتقييده لحرية المتهم ،فقد حدد كذلك ضمانات للمتهم تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس حسب نوع الجريمة و عقوبتها ،وبناءا على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد ،سنحدد مدة الحبس المؤقت حسب الجريمة التي هي قيد التحقيق :

1- في الجنح :تكون مدة الحبس الإحتياطي أربعة 04 أشهر في مواد الجنح ،غير أنه يمكن أن تكون أقل أو أكثر حسب جسامة الجريمة حيث تتراوح بين عشرين 20 يوم و 08 أشهر كأقصى تقدير.

- **بالنسبة للجنح التي تكون فيها مدة الحبس الإحتياطي عشرين 20 يوما** ،لابد من توافر شروط معينة وهي التي أشارت إليها المادة 124 من ق،إ،ج حيث يجب :

-أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة سنتين أو دون ذلك،كما هو الحال بالنسبة الجرح الخطأ والقذف والسب العلني والإهمال العائلي .- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر .- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذة لمدة تفوق ثلاثة 3 أشهر .

- **بالنسبة للجنح التي تكون فيها مدة الحبس الإحتياطي أربعة 04 أشهر**يجب :

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة ما بين 02 و03 سنوات ، كما هو الحال بالنسبة لجنح القتل الخطأ وعدم تسديد النفقة و خيانة الأمانة والتزوير في الوثائق الإدارية ... إلخ.

---

[1] ق ، إ ، ج .

[2] المادة 123 ق ، إ ، ج " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي "

[3] درياد مليكة – ضمانات المتهم –المرجع السابق ص 135 ،136 .

- بالنسبة للجنح التي تصل فيها مدة الحبس الإحتياطي إلى ثمانية 08 أشهر :

- يجوز تمديد مدة الحبس الإحتياطي مرة واحدة أي (04 أشهر فقط) ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاث 03 سنوات حبس ،وهذا حسب ما تضمنته المادة 2/125 من ق،إ،ج ، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة والنصب و الضرب والجروح العمدية ... إلخ ، ومن المعلوم أن التمديد لابد من أن يكون بأمر مسبب تسبيبا موضوعيا ومعللا تعليلا كافيا.

2- في الجنايات :تكون مدة الحبس الإحتياطي أربعة 04 أشهر في المواد الجنائية ، غير أنه يجوز لقاض التحقيق تمديدها لتصل إلى 12 شهرا ،كما يجوز لغرفة الإتهام في حالات إستثنائية تمديد الحبس الإحتياطي لمدة 16 شهرا وذلك طبقا للشروط الآتية:

- القاعدة : تكون مدة الحبس الإحتياطي أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ويجوز لقاض التحقيق تمديد هذه المدة مرتين (02 مرات) 04 أشهر في كل مرة بحيث تصل المدة إلى 12 شهرا .

- الإستثناء : يجوز لغرفة الإتهام أن تمدد مدة الحبس الإحتياطي لمرة أخرى (أي بعد التمديد الأول والثاني، يمكن التمديد لمرة ثالثة) لتصل مدة الحبس إلى 16 شهرا وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر تتمثل في :

أ-أن يقدم القاضي طلبه بتمديد الحبس هذا خلال الشهر الذي تنتهي فيه المدة الحبس .

ب-أن يكون الطلب مسببا .

ج-أن يرسل الطلب مع أوراق الدعوى على الفور إلى النيابة العامة لدى المجلس القضائي التي لها خمسة 05 أيام على الأكثر لعرض القضية مع طلباتها على غرفة الإتهام .

د-أن تفصل هذه الجهة (غرفةالإتهام) في طلب قاض التحقيق قبل إنتهاء مدة الحبس الإحتياطي الذي أصبح منذ تعديلات 1986 " لايجوز أن يتجاوز ثمانية 08 أشهر على الأكثر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق الثلاث سنوات ، و 16 شهرا بالنسبة للجنايات منها (12 شهر من إختصاص قاض التحقيق ، و 04 أشهر الأخيرة من إختصاص غرفة الإتهام).

خامسا: تسبيب الأمر بالحبس الإحتياطي .

- إن تسبيب الأمر بالحبس الإحتياطي عند تقريره من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها ، كونه دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في إتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير وأن لا تلجأ إليه إلا بعد المراجعة والتبصر والإحاطة بكل مقتضيات التحقيق،فضلاعن ذلك أن تسبيب الأمر له أكبر الأثر في معاونة الجهة التي يرفع إليها الطعن ضد هذا الإجراء ، فيسهل لها المهمة في مراقبة وتقرير ما إذا كان التوقيف تعسفيا أم جاء طبقا للقانون ،وبناءاعلى ذلك يمكن القول بأن إشتراط التسبيب هو ضمانة هامة للمتهم .[1]

[1] حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 141 ، 142 .

- لذا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على وجوب تمديد مدة الحبس الإحتياطي بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق – المادتان 125 و 125 مكرر – وهذا بمثابة ضمانة للمتهم ، بل وجب تحديد حد أقصى لهذا الحبس حتى لا يكون سيفا مسلطا على رقاب المتهمين ، وهو ما يتماشى مع طبيعته المؤقتة ، للإسراع في التحقيق والحد من تقييد حرية المتهم بدون عذر واضح[1].

المطلب الثاني : في الأمر بالإفراج المؤقت .

-هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق ، فهو سلطة مقررة له سواءا يبادر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه ، وحماية للحرية الشخصية من إستمرار المساس بها بسبب التوقيف ، وليتمكن المتهم من إعداد دفاعه على أكمل وجه فقد أجازت أغلب التشريعات، للمتهم أو لوكيله أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة لإطلاق سراحه مؤقتا وفق شروط معينة ولقاء تعهد [2]مقرون بكفالة أو بدونها قبل إنتهاء مدة التوقيف و غالبا ماتقرر السلطات المختصة ذلك ، إذا ما إعتقدت أن إطلاق سراح المتهم لا يؤثرعلى سير التحقيق ولا يؤدي إلى هروب المتهم أو أن الجريمة ليست على درجة من الخطورة أو أن أدلتها ليست بدرجة من القوة والكفاية ما يحتمل معها الحكم على المتهم [3] . وتتجسد ضمانات المتهم في الأمر بالإفراج المؤقت من خلال :

أولا- الأمر بالإفراج تلقائيا من طرف قاض التحقيق .

- في غير الحالات التي لا يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون ، يجوز لقاض التحقيق الذي سبق له و أن أصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا أن يصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه، بحيث ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي المكلف إذا ما قدر أن الإعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت أن يأمر بالإفراج عن المتهم ،بناءا على الشروط الموضحة في قانون الإجراءات الجزائية.

- بناءا على نص المادة 1/126 " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ، وتعهد المتهم بالحضور لجميع الإجراءات و إخطار القاضي بجميع تنقلاته "[4].- والإفراج عن المحبوس في هذه الحالة يطلق عليه عادة "رفع اليد " أي أن قاضي التحقيق الذي سبق له أن وضع يده على المتهم وحبسه حبسا مؤقتا لأسباب وظروف معينة عاد و رفع يده عنه عندما زالت هذه الأسباب [5].

---

[1] درياد مليكة – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 138 ، 139 .

[2] لتعهد هو الميثاق الذي بموجبه يلزم المتهم نفسه بالقيام بعمل معين مذكور في ذلك التعهد ، كالحضور أمام الجهات القضائية المختصة في الوقت والمكان المعينين وفي حالة إخلاله بتنفيذ مثل هذه الإلتزامات المذكورة في التعهد ، يدفع مبلغا من المال إشترط في ذات التعهد / أنظر الدكتور محمد محي الدين عوض - قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه – المطبعة العالمية – القاهرة 1971 .

[3] حسن بشيت خوين – نفس المرجع ص 146 ، 147 .

[4] قانون الإجراءات الجزائية .

[5] أطروحة الدكتوراه – قاضي التحقيق – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص 302 303 .

ثانيا ـ الأمر بالإفراج بناءا على طلب وكيل الجمهورية .

- خول المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة صلاحية توجيه طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أمام القاضي المكلف بالتحقيق ، وإعطائه هذه الصلاحية ماهي إلا إلتفاتة من المشرع وتأكيد منه على أن دور النيابة العامة أكثر من أن يكون دور خصم في الدعوى ، لها أيضا دور الوقوف لجانب المتهم من خلال مراقبة تطبيق القانون في مفهومه الواسع ،فكلما رأى وكيل الجمهورية أن الحبس المؤقت للمتهم لم يعد ضروريا ،مثلا في حالة عدم إسفار التحقيق عن النتيجة المرجوة من ورائه أو أن قاض التحقيق لم يتمكن من بلوغ الأدلة التي تثبت إدانة المتهم ،يجوز له في هاته الحالة تقديم طلب الإفراج عن المتهم المحبوس بصفة مؤقتة [1].

- في هذا الصدد إستندنا إلى المادة 2/126 التي نصت على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في أي وقت ،وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال 48 ساعة و عند إنتهاء المهلة دون البت في الطلب،يجب الإفراج عن المتهم في الحين " [2].

ثالثا ـ الأمر بالإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه .

- بموجب أحكام المادة 127 من ق،إ،ج :

1- أساسا (أمام قاضي التحقيق) ،يحق للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، ولا يشترط في مثل هذا الطلب شكلا معينا وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته إلى تقديم مثل هذا الطلب مع التعهد والإلتزام بما قدم له من الشروط الموضوعية الواجب توافرها، وعلى القاضي إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته خلال 05 أيام ...

2-في حالة قبول الطلب ،يتم الإفراج عن المتهم ما لم يقم وكيل الجمهورية بالطعن بالإستئناف في القرار م 3/170 .

3- وفي حالة أخرى (أمام غرفة الإتهام) ، إذا تعسف القاضي أو سهى عن البت في الطلب خلال المهلة المحددة " 08 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية "، فللمتهم أن يرفع طلب ثاني مباشرة أمام غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف شهر 30 يوم.

4- و في حالة عدم البت في الطلب و إجراء تحقيقات متعلقة به، يتعين الإفراج عن المتهم تلقائيا[3] .- ملاحظة :ما يعيب ضمانات المتهم في هذا السياق ، أنه لا يجوز تجديد الطلب إلا بإنتهاء المهلة المحددة (30 يوم من تاريخ رفض الطلب السابق) ، وبخلاف هذا الشرط فإن الإفراج المؤقت عن المتهم من طرف السلطة المخولة للتحقيق يعتبر تساهل مع المتهم وضمان لحقوقه.

---

[1] أطروحة الدكتوراه – قاضي التحقيق – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص 302 303 .

[2] قانون الإجراءات الجزائية .

[3] مستخلصة من نص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا -(الإفراج الوجوبي) أمر الإفراج بقوة القانون .

- يعني إخلاء سبيل المتهم بناءا على حالات محددة بقوة القانون تجعل القاضي المكلف ملزما بإطلاق سراحه مباشرة لتفادي الحبس التعسفي الذي يعاقب عليه القانون ، حيث يعتبر حقا للمتهم إذا وردت حالة من الحالات الآتية: " في حالة ما إذا ألقي القبض على المتهم وإيداعه بالمؤسسة العقابية ، ولم يستجوب خلال المهلة المحددة قانونا.

" في حالة ما إذا لم يتمكن القاضي من تصفية الملف في 20 يوم ، وكان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أو تساوي عامين ، ولم يكن محكوم عليه من قبل بعقوبة الجناية أو الجنحة لمدة ثلاثة أشهر .[1]

- للإشارة فقط فإنه في جميع الأحوال التي تتعلق بالإفراج عن المتهم (بإستثناء الإفراج بقوة القانون) ، لا يأخذ أمر الإفراج الطابع النهائي وهذا إنطلاقا من إمكانية إعادة المتهم للحبس المؤقت بعد الإفراج عنه، حيث يعد سببا كافيا لإعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه " إما عدم إلتزام المتهم بما تعهد به في طلب الإفراج أو ظهور ظروف جديدة أو خطيرة ، وهذا حسب ما تضمنته المادة م 131 من ق،إ،ج[2]. هذا من جهة ،ومن جهة أخرى في ما يخص الأمر بالحبس المؤقت،هنالك خلل قد يشوبه سواءا في الإصدارأو خلال التنفيذ ألا وهو الحبس المؤقت الغير مبرر إذ يعتبر حبس تعسفي ومن حق المتهم المطالبة بالتعويض وهي واحدة من الضمانات الهامة والتي تتمثل في :

1- حق المتهم في طلب التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والإجراءات المتبعة :

- تضمن القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (من يحق له الإستفادة من التعويض والإجراءات الواجب إتباعها إبتداءا من المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر14)،لكن سنستخلص ما تضمنته بدون إطالة أو تعمق ،حيث سنكتفي بتوضيح ضمانات المتهم عند اللجوء إلى هذا الإجراء من خلال المعطيات التالية :- إذا كان محل الحبس المؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعةأو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا واضحا. - إما أن تقوم خزينة الدولة بالتعويض أو بالرجوع على الشخص سيء النية الذي تسبب في الحبس[3].- يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض " م 137 مكرر1 ق،إ،ج . - تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية وقراراتها غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية .[4]

- تخطر اللجنة بعريضة في أجل 06 أشهر من تاريخ صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

---

[1] **مستخلصة من نص المادة 124 من // // // .**

[2] **قانون الإجراءات الجزائية .**

[3] **المادة 137 مكرر من ق ، إ ، ج .**

[4] من

- تودع العريضة الموقعة لدى أمين اللجنة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا .
- تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لا سيما :" تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
" الجهة القضائية والتاريخ الذي أصدرت فيه قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة
" طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها .
" عنوان المدعي الذي تلقى فيه التبليغات .
- ترسل نسخة من العريضة من طرف أمين اللجنة إلى العون القضائي للخزينة في أجل لا يتعدى 20 يوم من تاريخ إستلام العريضة .
- يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إستلامه الرسالة السالفة الذكر .
- يتم إخطار المدعي من طرف أمين اللجنة بمذكرات العون القضائي بموجب رسالة موصى عليها.
- يسلم أو يوجه المدعي لأمانة اللجنة ردوده في أجل شهر 30 يوم .
- بعد إستشارة النائب العام تحدد اللجنة تاريخ الجلسة لسماع المدعي ويبلغ هذا التاريخ برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام للمدعي والعون القضائي من طرف أمين اللجنة .
- بعد تلاوة التقرير، تستمع اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخزينة و محاميهما ،لكي يقدم النائب العام ملاحظاته.
- فإذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر ، وفي حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها .
-يتم التوقيع على أصل القرار من طرف الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة ،ويبلغ في أقرب الآجال إلى الأطراف المعنية ، وفي آخر الإجراء يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية[1].

المطلب الثالث : في الرقابة القضائية .

- لقد إتفق رجال القانون على إيجاد حل قانوني يخفف من صعوبة تطبيق الحبس الإحتياطي نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي يحميها القانون ، وكانت النظرية المتوصل إليها هي الرقابة القضائية كوسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس الإحتياطي الذي أظهر تطبيقه العديد من السلبيات والأضرار على الشخص المحبوس ، فلجأت معظم التشريعات الإجرائية إلى النص عليها، من بينها التشريع الفرنسي الذي حددها بموجب قانون رقم643/70 المؤرخ في جويلية 1970 وفي ذات السياق نقل المشرع الجزائري هذا

[1] إلى المواد 137 مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5 ، مكرر6 ، مكرر7 ، مكرر9 ،مكرر10 ،مكرر11 ،مكرر 12 ،مكرر13 ،مكرر14 .من قانون الإجراءات الجزائية .

الإجراء بموجب القانون 86 – 05 المؤرخ في مارس 1986 ،غير أنه لم يطبق من طرف القضاة لعدم تحديده ماهية الرقابة وكيفية مباشرتها [1]

- ولتدارك النقص الموجود بالقانون الذي سبق وأن ذكرناه ، تدخل المشرع مرة أخرى من خلال سن المواد 125 مكرر1 و مكرر 2 و مكرر 3 بموجب القانون 90 – 24 المؤرخ في أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل لإجراء الحبس المؤقت حيث أنه بناءا على هاته المواد يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ،بإعتبارها إجراء يمكن المتهم من أن يستفيد من الحرية حسبما يتلائم مع ضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام والتخفيف من مساوئ الحبس الإحتياطي[2] وتبعا لذلك فإن المتهم يخضع لقيود في حركاته وحرياته الاجتماعية بدلا من حبسه ، وهذه القيود تتمثل أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم وفي أحيان أخرى يكون ملزم بالإمتناع ومن ثم يمكن توضيح و تقسيم هاته الإلتزامات على النحو التالي:

الفرع الأول :

في مضمون الرقابة القضائية[3]:وردت في المادة 125 مكرر 1 تدابير الرقابة القضائية وتتمثل في :

- المنع من مغادرة الحدود الإقليمية التي يعنيها قاض التحقيق إلا بإذن من مسبق حيث يهدف هذا إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاض التحقيق.

- المنع من الذهاب إلى أماكن محددة بهدف تفادي وقوع المتهم في الأفعال التي من شأنها أن تخل بالإلتزام .

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح المعنية وهي غالبا مصالح الشرطة القضائية .

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني(جواز السفر)أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، وقد حدد المشرع الجهة التي تسلم إليها الوثائق وهي كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعنيها التحقيق .- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية التي قد تكون الجريمة إرتكبت في إطارها أو إحترازيا لتفادي إرتكابها.- المنع من إجراء إتصالات مع أطراف معينة .

- الخضوع لبعض الفحوص العلاجية بناءا على أمر من قاض التحقيق .

- إيداع نماذج من الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها ، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.[4]

- هناك إجراءات أخرى مستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ألا وهي :

---

[1] **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي–درياد مليكة – بحث ماجيستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – المرجع السابق ص 88 .**

[2] **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي–درياد مليكة – بحث ماجيستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – المرجع السابق ص 88 .**

[3] من

[4] إلى **بناءا على نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .**

أ -مكوث المتهم بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، في إقامة محمية يعينها قاض التحقيق ، وعدم مغادرته لها إلا بإذن منه وتقدرفترة الإجراء بمدة أقصاها 03 أشهر قابلة للتمديد مرتين .

ب -عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط ومواقيت محددة .

- **و**في ما يخص نظام المراقبة الإلكترونية ، فقد إستحدثه المشرع [1]بموجب القانون 18-01 الصادر في 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]

-نظام المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني ،بموجبه يأمر قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم الخاضع لأحد إلتزامات الرقابة القضائية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه،حيث تتم مراقبة المتهم عن طريق سوار معدني إلكتروني مخصص لهذا الغرض .

(نظرا لأن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر جزءا من الرقابة القضائية بصفة عامة والتي هي موضوعنا في إطار ضمانات المتهم ،تعين عدم الإطالة والتوسع في عناصر الموضوع و ذلك تماشيا مع شروط إنجاز المذكرة) .

الفرع الثاني: في شروط تطبيق الرقابة القضائية .

- طبقا لنص المادة 125 مكرر1 في الفقرة الأولى " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه بعقوبة الحبس أو أشد " وتضيف الفقرة الأخيرة " يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة " [3] . بمعنى أنه تستثنى من هذا الإجراء الجنح المعاقب عليها بغرامة و المخالفات ، وإذا ما إكتفينا بالنصوص المنظمة لها ، نقول بأن المشرع حدد هذا الشرط فقط ، ومن الملاحظ أن المشرع قد حرص أن يكون الأمر مسبب وذلك لما له من أهمية بالغة كونه يسهل مراقبة وتقرير ما إذا كان الإجراء المزمع تعديله أو إضافته تعسفيا أم جاء موافقا لروح القانون وعلى هذا فإن التسبيب يعد ضمانة هامة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية [4]ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 123 من ق ،إ ،ج المتعلقة بالحبس المؤقت نجد أنه لا يجوز اللجوء للرقابة القضائية إلا في حالة ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية ، و إذا تعلق الأمر بالمتهمين الأحداث نجد أنه لا يمكن إخضاعهم لهذا الإجراء الذين عادة ما يخضعون لنظام الإفراج تحت المراقبة أو التدابير الأخرى المذكورة في المادة444 ق،إ،ج[5] ، حيث يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة

---

[1] **محاضرات تنفيذ الأحكام الجزائية – للسنة ثانية ماستر قانون جنائي – د/ بن يونس فريدة – كلية الحقوق بالمسيلة ص 35 .**

[2] **ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16 ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون السالف الذكر .**

[3] **ق إ ج .**

[4] **درياد مليكة - ضمانات المتهم – المرجع السابق ص150.**

[5] **ق ، إ ، ج**

معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني .وإذا كان فرض الرقابة القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي أمرا مفهوما ولا يكتنفه الغموض ، فهل الرقابة كإجراء تحقيق يمكن فرض إلتزاماته على الشخص المعنوي أم لا ؟

ـ للإجابة على التساؤل يمكن القول أنه تقضي م 65 مكرر و65 مكرر1 من ق،إ،ج بأنه " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ، ويتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية حسب مكان إرتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في نفس الوقت تختص بالنظر الجهة المرفوعة أمامها دعوى الشخص الطبيعي" ،و بمراعاة الأحكام الواردة في أحكام المادة 65 مكرر4 نجد أن المشرع قد خص الشخص المعنوي بتدابير يمكن لقاضي التحقيق إخضاعه لها ، وهي التي لم يدرجها في الإلتزامات القانونية الخاصة بالرقابة القضائية في م 125 مكرر1 بالرغم من عدم اختلافهما بإستثناء تدبيري "إيداع الكفالة و تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية " [1]

الفرع الثالث: في مدة الرقابة القضائية .

ـ كأصل عام الرقابة القضائية من الإجراءات المؤقتة التي ترتبط بالفترة التي يستغرقها التحقيق ،ولكنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد كما أنها غير قابلة لتجديد زمني لأن آثارها تمتد طول مدة سير التحقيق [2].

ـ بناءا على نص المادة 125 مكرر3 " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق ، وتنتهي بإجراء قضائي يقضي بألاوجه للمتابعة وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم ، تبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها الجهة المعنية ، وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن لها إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية "[3]

ـمن خلال الأحكام الواردة في م 123 و 125 مكرر3 ، يتبين لنا أن الرقابة القضائية تنتهي إما :ـبإستثناء حالة إخضاع المتهم لإجراء المكوث بمحمية الذي سبق و أن ذكرناه في الأمر 02/15 " لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ... لمدة أقصاها 03 أشهر مع إمكانية تمديدها لمرتين 03 أشهر في كل مرة "(من خلال هاته المادة يتضح أنه يمكن التصرف في مدة الرقابة القضائية في حالات معينة فقط).

الفرع الرابع:في إمكانية تعديل الإلتزامات (مضمون الرقابة القضائية) .

ـ تعد إمكانية تعديل مضمون الرقابة ضمانة هامة للمتهم من جهة التخفيف أو التغيير في نمط الإلتزامات فيكلف المتهم بإلتزام واحد أفضل من إلتزامين إذا ما نظرنا إلى الكم والنوع الذي

---

[1] من

[2] إلى قاض التحقيق – أطروحة الدكتوراه – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص 282 ،285 .

[3] عدلت بالقانون 90 -24 المؤرخ في أوت 1990 (ج،ر 36ص،1153)

أضيفت بالقانون 86 -05 المؤرخ في مارس 1986 (ج،ر 10، 348) وحررت كمايلي:

" إذا تهرب المتهم عمدا من إلتزامات الرقابة القضائية ،يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ضده أمرا قصد حبسه إحتياطيا طبقا للمادة125 ".

تتميز به هذه الإلتزامات ، لكن إمكانية طلب التعديل غير متاحة للمتهم بل للقاضي وحده ،حيث يجوز لقاضي التحقيق المكلف أن يضيف أو يعدل الإلتزامات حسب ما تقضيه المصلحة والظروف ، إلا أن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب لما له من أهمية بالغة ، كونه يسهل مراقبة وتقرير ما إذا كان الإجراء المتخذ ملائم للظروف أو تعسفي ، وعلى هذا فإن التسبيب يعد ضمانة هامة للمتهم في هذا المجال (الرقابة القضائية) وفقا لما نصت عنه م 125 مكرر1في فقرتها الثانية " يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المذكورة "[1].

الفرع الخامس: في إمكانية طلب رفع الرقابة القضائية .

من بين الضمانات المشرعة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية ، حقه في طلب رفع الرقابة القضائية عنه وفقا للمادة 125 مكرر2 التي جاء فيها أنه :

" يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواءا تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية .

- يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوم إبتداءا من يوم تقديم الطلب .

- وإذا لم يفصل القاضي في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجأ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل شهر 30 يوم من تاريخ رفع القضية إليها .

- وفي كل الأحوال لايجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بإنتهاء أو من محاميه إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق " [2].

- وفي خلاصة المقال إذا كان الغرض من سن الرقابة القضائية هو الحد من الحبس الإحتياطي ، فإن الممارسة العملية القضائية تخبرنا عكس ذلك ، حيث أصبح الحبس الإحتياطي قاعدة في الممارسة والرقابة إستثناء[3]

<u>المبحث الثالث : ضمانات أوامر التصرف في التحقيق (أمر الإحالة ،الأمر بألا وجه للمتابعة ،الأمر بإرسال المستندات)</u>

- نظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقيد وصعوبة القضية المطروحة ، لم يحدد المشرع مدة زمنية معينة لغلق التحقيق ، فإن كان المطلوب من قاض التحقيق هو عدم التماطل في الإجراءات دون التسرع أو التأخير في إصدار الأوامر اللازمة عند الإنتهاء من عمله ، مع ذلك فإن تحديد وقت بلوغ التحقيق نهايته متروك للسلطة التقديرية لهذا القاضي ، وعمل قاضي التحقيق قبل غلق التحقيق والتصرف فيه يتخذ وجهين : وجه يتصل بالوقائع ووجه يتصل بالقانون .

---

[1] ق ، إ ، ج .

[2] قانون الإجراءات الجزائية .

[3] حوار أجرته جريدة العالم السياسي مع " آيت العربي مقران " عضو مجلس الأمة يوم الأحد14 شوال 1419 الموافق ل 31 جانفي 1999 / منقول عن كتاب –دريادمليكة – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 151 .

- بالنسبة للأول ، من حيث الوقائع يتعين على قاضي التحقيق البحث والكشف عن الحقيقة بأن يتبين ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم قد ارتكبت وأن الأخير مرتكبها ، وهو ما يقتضي أن تتوافر لدى قاضي التحقيق أدلة كافية على صدور الأفعال في ذاتها وصدورها من المتهم ذاته .

- وبالنسبة للوجه الثاني ، من حيث القانون تقدير قاضي التحقيق كفاية الأدلة يحتم عليه أن يفحص المسألة قانونيا من ناحيتين : الأولى موضوعية و تتمثل في توافر أركان الجريمة ، الثانية شكلية تتعلق بالإجراءات وتتمثل في قبول الدعوى من عدمه ، وعند فحص قاض التحقيق لهذين الوجهين وأخذهما بعين الإعتبار يعود له تقرير السبيل الذي ستسلكه الدعوى في نهاية التحقيق [1]سواءا بإصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى أوالأمر بالإحالة أو الأمر بإرسال المستندات(الأمر بالإستمرار في سير الدعوى).

المطلب الأول: في أمر الإحالة .

- متى وجدت السلطة القائمة بالتحقيق بعد تمام التحقيق أنه أسفر عن وجود أدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى متهم معين وأن هذه الأدلة كافيةلكي تعرض القضية على محكمة الموضوع [2]،تصدر قرارا بإحالتها إلى الجهة المختصة. على أن الأمر الذي يجب أن لا يغرب عن البال هو أن كفاية الأدلة للإحالة على محكمة الموضوع ،لا يقصد منها كفاية الأدلة في تقرير إدانة المتهم لأن هذه المسألة يعود تقديرها لقاضي الموضوع وليست من إختصاص سلطة التحقيق التي إن فعلت ذلك فإن قرارها يكون عرضة للنقض[3] . ولا نريد هنا أن نتحدث عن إجراء الإحالة كي نلم بجميع تفاصيله وأحكامه ،لأنه ليس هو المقصود ،وإنما سنخصص البحث لبيان أهم الضمانات التي يجب توافرها للمتهم عند تقرير الإحالة و من أبرزها:

الفرع الأول: من حيث شروط إصدار أمر الإحالة .

- لقد إكتفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإشارة في المادة 164 إلى أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124 [4]"

- ولكن فضلا عن هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط أمر الإحالة كباقي الأوامر القضائية الأخرى ، أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة

---

[1] أطروحة نيل شهادة الدكتوراه – قاضي التحقيق – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص 311.

[2] حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 173 .

[3] نصت المادة 36 من أسس الإجراءات الجنائية السوفييتية على يقدم " يقدم القاضي عند توافر أسباب كافية لنظر القضية في جلسة قضائية ، دون أن يقدر مسألة الإدانة ، قرارا بإحالة المتهم إلى المحكمة "

- أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت في أحد أحكامها من أن المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع ترجيح الحكم بإدانته /عن حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 174 .

[4] قانون الإجراءات الجزائية

والدلائل الكافية للإثبات والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها[1]،وتكمن الفائدة من المتوخاة من إشتراط تسبيب قرارا الإحالة في كونه يحمل سلطة التحقيق على بذل جهد من أجل الإحاطة بشكل تام بكل إجراءات التحقيق ودراسة وتمحيص الأدلة بتبصر وتمعن ، ضف إلى ذلك أن شرط التسبيب الذي يستلزم دراسة كافية لإجراءات التحقيق وظروفه وملابساته ، كثيرا ما يؤدي بسلطات التحقيق المختصة من أن تمتنع من إحالة الكثير من القضايا التي لا مبرر لإحالتها وبالنتيجة تتجنب المحاكم الإنشغال بنظر مثل تلك القضايا التي غالبا ما تصل في نهايتها إلى براءة المتهم أو الإفراج عنه[2]

الفرع الثاني :من حيث تنفيذ أمر الإحالة .

- تنص المادة 165 من ق ، إ ، ج على أنه " إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاض التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية "[3] هنا تكمن ضمانة المتهم في عدم المماطلة والتمهل ، وهو ما وضحه المشرع بذات المادة في الفقرة الثانية " ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز 30 يوم شهر "بغرض الحرص على عدم بقاء الملف بين الأخذ والرد بالإضافة إلى التقليل من مدة حبس المتهم ، فإذا كان المتهم بريئا فإن ذلك يؤدي إلى تقديمه في أقرب وقت ممكن لمحاكمته لتنفيذ حكم البراءة وإذا كان مدانا فإنه يعرف مصيره وهو أمرإيجابي لحسن سير العدالة [4].

- وتضيف المادة 168 شرط إحاطة المتهم ومحاميه علما بأوامر التصرف في التحقيق من خلال تأكيدها على أنه " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم والمدعي المدني ، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه (أوامر الإحالة أو إرسال المستندات)وإذا كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية " [5]

الفرع الثالث :من حيث أثر أمر الإحالة .

- إذا أخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجنح ، فإنه يترتب عليه العديد من التغيرات والإجراءات في مسار التحقيق لذلك سنكتفي بذكر ضمانات المتهم فقط والتي تتمثل في :

أولا- إخطار المحكمة التي أحيل إليها الملف بالوقائع السابقة على الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق فقط ، أي دون وقائع أخرى لم تصل إلى علم القاضي المكلف شخصيا ،ومفاد هذا

---

[1] أطروحة الدكتوراه – قاض التحقيق – جامعة منتوري قسنطينة – المرجع السابق ص 331 .
[2] حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 175 - 174
[3] ق ، إ ، ج
[4] مذكرة شهادة الماستر – ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم .... – جامعة تبسة – المرجع السابق – ص 50
[5] ق ، إ ، ج

الضمان يكمن في صحة الإجراءات شكليا وموضوعيا وهو ما يحمي المتهم من التحايل أو التعسف في حقه .[1]

ثانيا- إذا كان الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات (إذا ثبت أن التهمة هي مخالفة) فإنه يترتب عليه الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ، لأنه لا حبس في مواد المخالفات .[2]

ثالثا- إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجنح ،فإن أمري الحبس المؤقت والرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية، ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه "لايجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أقل من 24 شهر أو يساويهما ، أن يحبس المتهم حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوم منذ مثوله أول مرة أمام قاض التحقيق ، إذا لم يكن قد حكم عليه من قبل في جناية أو الحبس أكثر من ثلاثة أشهر ".[3]

رابعا- وجوب إنعقاد جلسة محكمة الجنح في أجل شهر من تاريخ أمر الإحالة حسب مقتضيات المادة 165 من ق ، إ ، ج.

خامسا- ضم الجرائم المرتبطة بحسب ما يقتضيه القانون ، ففي حالة وجود إرتباط بين الجرائم وكانت من إختصاص محاكم من درجة واحدة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة ، وإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة أعلى درجة ، و إذا كان ضم الجرائم وإحالتها إلى محكمة واحدة أمر إختياري بالنسبة لقاضي التحقيق ، فإن الوضع مختلف في حالة الإرتباط بين الجرائم التي لا تقبل التجزئة أين تكون إحالة جميع الجرائم أمام محكمة واحدة أمر وجوبي ، لأن وحدة الإحالة أمام الجهة المختصة بالنظر في الجريمة الأشد خطورة أمر لازم لوحدة العقوبة التي يقضى بها.

سادسا-إمكانية إسترداد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاض التحقيق أنه لا فائدة منها لإظهار الحقيقة وأنها لا تشكل خطورة ، وبالنظر إلى القاعدة التي تقضي بعدم إسترداد الأشياء المضبوطة إلا عند الفصل في موضوع الدعوى ، نجد بأن لها إستثناءا حيث أجاز المشرع طلب استردادها قبل الحكم حسب نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية [4]**سابعا-** بالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف القضائية التي إستلزمها التحقيق [5] ، لأن ما قد تستلزمه مرحلة المحاكمة من نفقات لا يمكن معرفته مسبقا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تجنب تكليف المتهم بما يفوق إطار خضوعه للتحقيق والإجراءات التي تمت خلاله .

الفرع الرابع: في ما يخص الأحداث والبالغين في حالة إرتكابهم الجنحة أو المخالفة .

---

[1] **بغدادي الجيلالي – المرجع السابق ص 214 .**
[2] **أطروحة الدكتوراه – قاض التحقيق – المرجع السابق – ص 333 .**
[3] **قانون الإجراءات الجزائية .**
[4] **قانون الإجراءات الجزائية .**
[5] **بغدادي الجيلالي – المرجع السابق ص 214 .**

أولا- إذا كانت الجريمة وصفها القانوني يعتبر مخالفة ، تتم إحالة جميع المتهمين أمام محكمة المخالفات تطبيقا لأحكام المادتين (164 و459) من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا- أما إذا كانت المتابعة من أجل جنحة وكانت القضية متشعبة[1]، يكلف وكيل الجمهورية قاض التحقيق العادي بناءا على طلب قاض الأحداث بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين و الأحداث ، وعند غلق التحقيق يجوز للقاضي المكلف أن يأمر بإحالة البالغين على محكمة الجنح ويفصل عنهم الأحداث مع إحالتهم على قسم الأحداث طبقا لأحكام المادتين (1/451 و465 من ق ، إ ، ج) [2]

المطلب الثاني: في الأمر بإرسال المستندات

- إن أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام يختلف عن أوامر التصرف الأخرى من حيث كونه لا ينهي التحقيق ، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا إلى درجة عليا للتحقيق ، فإذا ما رأى القاضي بعد الإنتهاء من التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية ، يقوم بإرسال الملف مع الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ، حتى يعرضه على غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق ، وذلك لإتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام .[3] ، وفي حالة وجود إرتباط لا يقبل التجزئة بين الجناية والجنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام [4] ويتيعن على هذا الأخير أن يتخذ كل الإجراءات لتحديد جلسة لغرفة الإتهام لتنظر في الملف وفقا ماهو محدد في الإجراءات طبقا لنص المادة 1/166 من ق ، إ ، ج .

ومن هذا المنطلق تتضح لنا ضمانات المتهم في هذا الإجراء حيث تتمثل في :

أولا :إسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات إلى غرفة الإتهام وليس لقاضي التحقيق

والعلة من وراء ذلك هو أنه إذا كانت الجنح والمخالفات قد منح المتهم فيها حق الإستئناف فإن الجنايات هي أخطر الجرائم وأشدها عقوبة ولا يمكن للمتهم الإستئناف فيها ، لذلك وجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل حمايته وحريته وتتمثل في تولي غرفة الإتهام كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق وبإعتبارها درجة ثانية للتحقيق التي يتمثل دورها في مراقبة وتقدير مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات وهذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من إسناد التهمة للمتهم وكذا من التكييف الصحيح .

ثانيا :إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات

---

[1] في الجنح الغير متشعبة ، عند إرتكاب جريمة تكييفها جنحة وكان أحد الفاعلين حدث ، كقاعدة يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث وفقا لأحكام المادة 452 /2 من ق ، إ ، ج . وبترتب على مخالفة هذه القاعدة البطلان / حسب:
- القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ،بتاريخ 20 مارس 1984 في الملف رقم 26.790 ، منشور بالمجلة القضائية .العدد الثاني 1990 ص 263 .

[2] أطروحة الدكتوراه – قاض التحقيق – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص331 .

[3] المادة 1/166 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية – جامعة المسيلة – سنة 2017/2016 ص53.

حسب مقتضيات المادة 166 ، يجب على قاض التحقيق في حالة ما إذا أراد أن يرسل الملف إلى غرفة الإتهام بمعرفة وكيل الجمهورية ،أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الوقائع وإرسالها مع الملف وهذا الطلب يحمل في طياته ضمانة هامة للمتهم وذلك لأن هذه القائمة تتطلب من المحقق دراسة الأدلة و وسائل الإثبات بجدية لإختيار ما يكون صالحا منها كدليل وما لا يصلح[1] .

ثالثا :تبليغ الأمر إلى المتهم ومحاميه وإحاطته علما به

نصت المادة 168 من ق ، إ ، ج ،على أنه " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم والمدعي المدني ، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه .... وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية " [2]والغرض من هذا الضمان هو تنبيه المتهم بما سيقابله من إجراءات في حقه و تمكين محاميه من إتخاذ الإجراءات اللازمة .

المطلب الثالث : في الأمر بألا وجه للمتابعة

- الأمر بإنتفاء وجه الدعوى هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا للمادة 163 من ق ، إ ، ج والتي تضمنت أنه

" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو أنه لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، أصدر أمرا بألاوجه للمتابعة.... "[3] ونلاحظ من خلال إستقرائنا للمادة أن المشرع لم يعرف هذا الأمر ، وإنما أعطى الأسباب والمبررات التي يستطيع قاضي التحقيق الإستناد عليها لبناء أمره عليها ، مما جعلنا نلجأ إلى تعريف الدكتور جلال ثروت الذي يقول أنه " يعتبر القرار بألاوجه للمتابعة أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كافي لتقديمها "[4].

- أيا كانت الأسباب التي يستند عليها الأمر بأن لاوجه للمتابعة سواءا القانونية أو الموضوعية فإنه يرتكز على فكرتين ، إما ترجيح براءة المتهم أو إستحالة رفع الدعوى أو عدم ملائمة رفعها، وفي جميع الأحوال فإن المشرع الجزائري قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقدير إصدار هذا الأمر من خلال نص المادة 163 السالفة الذكر ، حيث يجب إصداره بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح له بالموازنة بين أدلة النفي أو أدلة الإتهام ، ويرجح أن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عليها الدعوى الجزائية.

---

[1] مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر – ضمانات إجراءات التحقيق القضائية المقررة للمتهم في التشريع الجزائري – جامعة تبسة – المرجع السابق ص52

[2] ق ، إ ، ج .

[3] ق ، إ ، ج .

[4] الدكتور جلال ثروت – نظم الإجراءات الجزائية – الطبعة الثانية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2003 – ص456

- قبل التطرق إلى توضيح الضمانات وجب علينا التمييز بين الأمر بألاوجه للمتابعة و الأمر بإنتفاء وجه الدعوى ، حيث نجد أنه تبعا للأسباب القانونية أو الواقعية نلاحظ أن القضاة عمليا في الجزائر يفرقون بين نوعين من أوامر التصرف التي تنهي المتابعة (الفرق يكمن في الإنتفاء الكلي والإنتفاء المؤقت)

بالنسبة للأمر بأن لاوجه للمتابعة هو الأمر المبني على أسباب قانونية وهو الأمر الذي له حجيته وقوته الملزمة من وقت صدوره ،على إعتبار أن الدعوى ولدت ميتة بقوة القانون وهو مايعني أن التصرف بهذا النوع من الأمر في التحقيق هو بمثابة وضع حد دائم للدعوى لا يمكن معه العودة إليها بأي حال من الأحوال .

بالنسبة للأمر بإنتفاء وجه الدعوى هو الأمر المبني على أسباب تتعلق بالأدلة وعدم كفايتها ،ففي هاته الحالة يكون القاضي ملزم بوضع حد للتحقيق أين تبقى الدعوى متوقفة على شرط ظهور أدلة جديدة أو إكتشاف مرتكب الجريمة الذي كان غير معروف أو التقادم حسب المادة 175 [1].

- إن أبرز ضمانة للمتهم عند عدم إحالته إلى المحكمة المختصة ، هي غلق الدعوى المقامة ضده[2] . ومفاد هذه الضمانة هو أن بعض التشريعات قد إشترطت على سلطة التحقيق عند توافر بعض الأسباب أن تصدر قرارا يقضي بعدم السير في الدعوى وحفظ أوراق التحقيق بصفة دائمة أو مؤقتة [3] هذا من جهة أخرى ومن جهة أخرى هناك ضمانات أخرى تندرج تحت شروط وأسباب وآثار إصدار الأمر وسنأتي إلى تفصيلها على النحو الآتي :

أولا :من حيث شروط إصدار الأمر :

1- من جانب الجهة المختصة في الإصدار ،في كل الحالات إشترط المشرع في المادة 3/70 "يجوزلوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواءا عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب القاض المكلف ،وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر التصرف في القضية "[4]، حيث يمكن أن يجري التحقيق بصفة عادية على يد قاض ،ويمكن أن يجري على يد أكثر من قاض تحقيق واحد ، وهنا يكمن الغرض في تسهيل المهمة على القاضي لكي يتم الإصدار على أسس واضحة والغرض من إعطاء السلطة في الإصدار للقاضي الذي تم تكليفه أولا من بين القضاة هي كبح تعدد وتناقض الآراء وذلك لضمان عدم التلاعب بمصير المتهم .

2- من الجانب الموضوعي ،يشترط أن يكون الأمر صادرا بعد التحقيق حتى تكون له طبيعة قضائية ، وبإعتبار العمل تحقيقا قضائيا صالحا لأن يكون أساسا لإصدار الأمر ،لابد أن

---

[1] أطروحة الدكتوراه – قاضي التحقيق – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص320.

[2] إن مصلطاح غلق الدعوى الذي استعمله المشرع العراقي ، لم يكن موحدا في كل التشريعات ،فقد وردت تسميته في التشريع المصري بالأمر بألاوجه لإقامة الدعوى ، و وردت تسميته في قانون المسطرة الجنائية المغربي بالأمر بالأمر بعدم المتابعة ، ويسميه المشرع الجزائري بالأمر بألاوجه للمتابعة ، وغيره من التسميات لكنها توحي بنفس المعنى .

[3] حسن بشيت خوين _ ضمانات المتهم – المرجع السابق ص 164 .

[4] ق ، إ ، ج .

يستوفي الإجراءات اللازمة .

3-من الجانب الشكلي ، كما الشأن بالنسبة لإجرءات التحقيق يتعين أن يكون الأمر مكتوب ومسبب و يجب تبليغه لمن يعنيهم الأمر[1] .

ثانيا :من حيث أسباب إصدار الأمر[2] :

1- الأسباب القانونية التي تنهي التحقيق تتعلق بما يشترطه القانون بخصوص الوقائع

أ -إذا إنتهى التحقيق إلى الفعل المنسوب إلى المنسوب إلى المتهم لايعتبر جريمة بسبب عدم إنطباق الفعل على نص من نصوص التجريم .

ب -إذا ظهر من مجمل التحقيق أن هناك سببا مسقطا للجريمة مثل حالة تنازل المشتكي عن شكواه أو المصالحة أو التقادم أو العفو العام أو وفاة المتهم .

ج -توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كصغر السن أو الجنون أو لعدم جواز رفع الدعوى كالجرائم الواقعة بين الأصول[3].

2- الأسباب الموضوعية تتعلق بالوقائع بناءا على نص المادة 163

أ-عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم والمقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاض التحقيق ويعود له تقدير كفايتها من عدمه من الوقائع المعروضة عليها .

ب بقاء مقترف الجريمة مجهول ويستوي أن تكون الدعوى قد رفعت من ضد مجهول منذ البداية ، أو يكون قاض التحقيق قد رفع الشبهة عن الشخص الذي حامت حوله الشبهات بعد كشف التحقيق عن عدم صحة الشبهة ، فيبقى التحقيق قائما ولكن ضد مجهول .

ثالثا :من حيث الآثار المترتبة على الإصدار :

1-وضع حد للرقابة القضائية بناءا على نص المادة 125 مكرر3 والإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا مالم يكن محبوس لسبب آخر أو تعرض الأمر للطعن بالإستئناف من قبل وكيل الجمهورية (163 ، 170 ق ، إ ، ج) وهو ما يعني أنه ليس بالضرورة أن المتهم سيفرج عنه بمجرد صدور أمر بألاوجه للمتابعة ، لأن الإفراج يعود لزوال المبرر القانوني لإستمرار حبسه مما يعني أن بخلاف السببين المذكورين سابقا يكون الإفراج بقوة القانون

2- الكف عن البحث على الشخص موضوع الأمر بالقبض أو الإحضار .

3-الإبقاء على حجز المتهم الذي ثبت أنه مختل عقليا [4]حسب نص المادة 21 من قانون العقوبات، حيث يتم إتخاذ هذا القرار بعد معاينة حالة المتهم ، فإذا ثبت أن حالته مازالت تشكل خطرا على نفسه وعلى الغير وكان إصدار الأمر مبنيا على هذا العارض ، وجب على قاض التحقيق الأمر بحجز هذا المتهم في مؤسسة خاصة

---

[1]أطروحة الدكتوراه – قاض التحقيق – جامعة قسنطينة – المرجع السابق ص 322 .

[2]حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم – المرجع السابق ص مابين 164 و 167 .

[3]مذكرة شهادة ماستر – أوامر قاضي التحقيق – جامعة المسيلة –المرجع السابق ص 50 .

[4]قانون العقوبات الجزائري .

4-التصرف في الأشياء المضبوطة وتحديد المصاريف القضائية بناءا على نص المادة 163 في فقرتيها 3و4.

5-سقوط حق المدعي المدني في الادعاء المباشر ، فإذا صدر الأمر ولم يقم المدعي بالطعن في الإستئناف في الميعاد المحدد ، أو تم تأييده من طرف غرفة الإتهام رغم الإستئناف سقط حقه في الادعاء المباشر[1].

[1] د،محمود عبد ربه محمد القبلاوي – الأمر بأن لاوجه لإقامة وجه الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر 2005 ص 68 .

قائمة المراجع والمصادر :

1. **القرآن الكريم .**
2. **التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها-أحمد المهدي- أشرف الشافعي-دار الكتب القانونية –مصر-المحلة الكبرى-ط 2005**
3. **مطبوعة محاضرات التحقيق القضائي للسنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي-كلية الحقوق بجامعة المسيلة-للدكتور العيساوي حسين-سنة2021-2022**
4. **بغدادي الجيلالي- التحقيق ، دراسةمقارنة نظريةوتطبيقية ، الطبعةالأولى 1999**
5. **درياد مليكة - ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري – ط 1 مارس 2003 – منشورات عشاش - دار الرسالة – بوزريعة – الجزائر**
6. **الدستور الجزائري – 2020**
7. **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**
8. **قانون العقوبات الجزائري**
9. **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي –دكتور حسن بشيت خوين-كلية الحقوق جامعة الزيتونة- ط 1 سنة1998-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان**
10. **عبد الفتاح بيومي حجازي – أصول التحقيق الجنائي والتأديبي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط 2005**
11. **عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – ط 3 / 2012 دار هومة – الجزائر**
12. **مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص ق.جنائي -ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم في التشريع الجزائري – الطالب بارة حنان- كلية الحقوق جامعة تبسة 2018 -2019**
13. **أ،د / دايخ سامية -ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاض التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المركز الجامعي غليزان**
14. **عاصم عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة للنشر – مصر – ط 2005**
15. **عبد العزيز محمد سرحان – ضمانات حقوق الإنسان – دار النهضة العربية**
16. **الأطر الإجرائية والعملية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري – دفاتر السياسة والقانون – د/حمزة قريشي – جامعة قاصدي مرباح – المجلد 15 / العدد 1 (2023)**

17. قيشاح نبيلة -مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة – التسرب كآلية للتحقيق والتحري في الجريمة المنظمة – جامعة تبسة - العدد الثالث – جوان 2018
18. قاضي التحقيق – أطروحة دكتوراه – إعداد الطالب عمارة فوزي _ جامعة الإخوة منتوري – كلية الحقوق- قسنطينة – العام 2010/2009
19. القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 (ج،ر 84 ص 11)
20. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966
21. الدكتور رؤوف عبيد – المشكلات العملية للإجراءات الهامة في الإجراءات الجنائية – جزأن – دار الفكر العربي – مصر الطبعة الثالثة 1980
22. عبد العزيز سعد – إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت – المؤسسة الوطنية للكتاب – 1985
23. أوامر قاض التحقيق وفق الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية – مذكرة ماستر – كلية الحقوق جامعة المسيلة 2016 - 2017
24. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 سنة 1990
25. الدكتور/ بو كحيل الأخضر – الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – القاهرة 1989.
26. الدكتور محمد محي الدين عوض - قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه – المطبعة العالمية – القاهرة 1971.
27. محاضرات تنفيذ الأحكام الجزائية – للسنة ثانية ماستر قانون جنائي – د/ بن يونس فريدة – كلية الحقوق بالمسيلة ص
28. القانون 18-01 الصادر في 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
29. حوار أجرته جريدة العالم السياسي مع " آيت العربي مقران " عضو مجلس الأمة يوم الأحد14 شوال 1419 الموافق ل 31 جانفي 1999 / منقول عن كتاب – درياد مليكة – ضمانات المتهم –
30. أسس الإجراءات الجنائية السوفييتية
31. المجلة القضائية .العدد الثاني 1990
32. القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ،بتاريخ 20 مارس 1984 في الملف رقم 26.790
33. الدكتور جلال ثروت – نظم الإجراءات الجزائية – الطبعة الثانية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2003
34. د،محمود عبد ربه محمد القبلاوي – الأمر بأن لاوجه لإقامة وجه الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر 2005

35. ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمتهم 10 ديسمبر 1948
36. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الفرد وصيانة حرياته 04 نوفمبر 1950 روما إيطاليا
37. الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية السياسية لعام 1966

الفهرس

ميدان البحث	الصفحة
خطة البحث	01
المقدمة	02
أهمية الموضوع	03
أهداف وأسباب إختيار الموضوع وصعوبات البحث والمنهج المتبع	04
الفصل الأول	05
ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق	06
ضمانات المتهم الخاصة بإجراءات جمع الأدلة	06
ضمانات المتهم في كل من إجراء الإستجواب والمواجهة والشهادة	06
في الإستجواب	06
في الإستجواب الأول	07
في الإستجواب الثاني (الإستجواب في الموضوع)	09
في الإستجواب الإجمالي	11
في الشهادة	11
ضمانات المتهم في الخبرة والتسرب والتفتيش وإعتراض المراسلات	14
في الخبرة	14
في التفتيش	17
في إعتراض الصور و المراسلات	21
في التسرب	23
الفصل الثاني	26
ضمانات المتهم الخاصة بالأوامر القضائية الإحتياطية	27
ضماناته في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع	27
في الأمر بالإحضار	28
في الأمر بالقبض	30
في الأمر بالإيداع	32
ضمانات المتهم أثناء السير في التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت والإفراج المؤقت و بالوضع الرقابة القضائية .	34
في الأمر بالحبس المؤقت	34
في الأمر بالإفراج المؤقت	39
في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية	42
ضمانات المتهم في التصرف في أوامر التحقيق الأمر بالإحالة وألاوجه للمتابعة وإرسال المستندات	46
في الأمر بالإحالة	47
في الأمر بإرسال المستندات	50
في الأمر بألاوجه للمتابعة	51
قائمة المصادر والمراجع	54

الملخص المذكرة باللغة العربية :

- في ملخص البحث لا يمكن أن نكرر ما قلنا سابقا، بل وجب أن نوضح النتائج المتحصل عليها ضمن الفصول وعليه بما أن موضوعنا كان ضمانات المتهم في أوامر قاضي التحقيق لاحظنا بأن المشرع قد أعطى للمتهم كم هائل من الضمانات التي تحفظ حقوقه وتصون حرياته خلال مرحلة التحقيق القضائي ، لكن حسب رأيي كان من الممكن أن يضع لها المشرع حدود أو يلغي بعضها في حالة ثبوت إدانة المتهم وذلك للتضييق عليه ومعاقبته على الجرم الذي إرتكبه ، و بناءا على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و من باب تخفيف العبئ على المتهم أعطاه المشرع هاته الضمانات فهل يعقل إذا ثبتت إدانة المتهم أن يتقدم بنفس الطلبات التي يتقدم بها المتهم البريء ؟ وعليه وجب تحديد الضمانات بدقة لضمان حقوق المتهم في الدفاع عن موقفه والمدعي المدني في إقتضاء حقه وذلك بالتفريق بين الضمانات الممنوحة لكل من المتهم الذي ثبتت إدانته بصفة واضحة بناءا على الأدلة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ضمانات المشتبه فيه الذي لم تثبت إدانته بل يرجح أن له يد في الجريمة فقط أي نسبيا بناءا على شهادة شهود أو شكوك حامت حوله ، هذا لأن موقف كل منهما غير متساوي منطقيا ، ضف إلى ذلك أن فتح المجال للمتهم بهذا الكم من الضمانات قد ينقص من قيمة و وقار الجهات القضائية.

Summary in Englich langue :

In the summary of research we cannot repeat what we said earlier, Rather, we must clarify the results obtained in the chapters. As our subject matter was the guarantees of the accused in the orders of the investigating judge, we noted that the legislator had given the accused an enormous amount of guarantees that preserved his rights and safeguarded his freedoms during the stage of the judicial investigation. But, in my opinion, the legislator could have set limits or revoked some of them if the defendant was found guilty in order to restrict him and punish him for the offence he committed. Based on the principle of human origin, innocence and in order to alleviate the burden on the accused, the legislator gave him such guarantees. Would it be reasonable if the accused were found guilty to make the same requests as the innocent accused? The safeguards must therefore be strictly defined in order to guarantee the defendant's rights to defend his or her position and the civil prosecutor's right by distinguishing between the guarantees granted to each of the accused who has been clearly convicted on the basis of this evidence. On the other hand, the guarantees of the suspect, who has not been found guilty, are likely to have only a relative hand in the crime based on witness testimony or suspicion. This is because each of them is logically unequal, adding that opening up the accused with this amount of safeguards may diminish the value and dignity of the judicial authorities.